آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

مقـــدّمـــة

- إن مسألة حقوق الإنسان ليست وليدة عصرنا الحالي بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه وتعتبر من أكثر القضايا الّتي شغلت فكر الفلاسفة ورجال السياسة في العصور القديمة والوسطى وعلى امتداد التاريخ,فهي نتاج قرون طويلة من الكفاح والصراع بين بني البشر على مختلف أشكالهم وألوانهم(1)

ومنذ أن خلق الله عزّوجلّ الإنسان أقر له حقوقا على بني جنسه,هذه الحقوق أقرها الإنسان فيما بعد بصور مختلفة,كحقه في الحياة وحقه في الدفن.مع تطور التاريخ أصبح الإنسان يعيش في مجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد تحكمهم مجموعة من القواعد الواجب احترامها من قبل هؤلاء الأفراد باعتبار أنّ الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بعيدا عن بني جنسه,فهو يؤثر فيهم ويتأثر بهم.بالتالي أصبح ملزما بأداء مجموعة من الواجبات لخدمة مجتمعه والرّقي بدولته وفي المقابل هو يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات وهذه الأخيرة لصيقة به ليست منحة أو هبة ولا تتوقف على الإذن بها من مصدر معين أو من جهة رسمية باعتبار أنها حقّ فطري, طبيعي يتمتع به الإنسان دون أي تمييز عرقي أو قومي أو جنسيته أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي.

---

(1)- محمد أنس جعفر ، أحمد محمد رفعت حقوق الإنسان ،بدون طبعة ، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999,الصفحة70

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- نذكر على سبيل المثال بعض هذه الحقوق كالحق في الحياة الذي يعتبر أصل الحقوق وأساسها, الحق في الحرية والأمان والعدل, حرية الفكر والعقيدة, إضافة إلى الحق في الحياة الخاصّة.فهي كلها حقوق مدنية, ونجد أيضا حقوقا أخرى تتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية كالحق في تكوين أسرة, الحق في مستوى معيشي مرموق, الحق في التّعليم.....الخ. كل هذه الحقوق مرتبطة مع بعضها ومتداخلة فيما بينها لا يمكن حصرها أو تجزئتها لأنها تمس الكيان الإنساني.

- وأمام كثرة الحروب والنّزاعات التي غاشها العالم,ظهر مايعرف بانتهاكات حقوق الإنسان والتي أصبحت مشكلة دولية خطيرة باعتبار أن حقوق الإنسان مسألة هامة داخل الدولة فهذه الأخيرة من واجبها منح حقوق لمواطنيها مع ضمان حمايتها من أي غصب وانتهاك, فلقد أصبحت الشّغل الشاغل والقضية الأم داخل المجتمعات جمعاء.

- ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة لحقوق الإنسان بدأ المجتمع الدّولي يفكر في ضرورة تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي دولي رسمي كإجراء أولي, وهكذا عرف العالم العديد من المواثيق والعهود التي عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان كانت أولها ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزتها المختلفة, ثمّ جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** والذي أكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان, ثمّ تلاه بعد ذلك العهدين الدوليين حيث حملت نصوصهما منطقا خاصّا ثابتا باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية

- ونظرا للانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان لم تقتصر الجهود الدولية على مجرد خلق نصوص بل تعدّته إلى خلق آليات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتوقيع عقوبات على كل من يعتدي عليها.فوجدت آليات دولية وآليات إقليمية كلها تكاثفت من أجل تحقيق هدف سامي وحيد هو إرساء حقوق الإنسان

- من خلال ما تقدم تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من أجل الوقوف على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتنت بمسألةحقوق الإنسان, وقد اعترض هذا البحث مجموعة من

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الصعوبات أهمها اتساع الموضوع وقلة المراجع.وتمّ الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من أجل ذكر مختلف الاتفاقيات واهم الحقوق التي اهتمت بها بالإضافة إلى المنهج التحليلي من أجل الوقوف على حقيقةالاهتمام بالحقوق, وهل تم احترامها من قبل المجتمع الدولي.ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى اهتمام المجتمع الدولي بواقع حقوق الإنسان نظريا وتطبيقيا ؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ماذا تضمّنت المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية؟ وكيف عالجت مسألة حقوق الإنسان؟

- ما هي الآليات الدولية والإقليمية؟ وما مدى فعاليتها ونجاعتها في حماية حقوق الإنسان ؟

- وللإلمام بالإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تمّ تقسيم البحث إلى خطّة ثنائية مركبة من فصلين:

الفصل الأول مخصّص لدراسة النّصوص العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والذي يتكون من مبحثين:

المبحث الاول لمعالجة النصوص العالمية لحقوق الإنسان, **والمبحث الثاني** لمعالجة الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

آما **الفصل الثاني,** فتمّ تخصيصه لدراسة الآليات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والمكون من مبحثين:

المبحث الاول: خاص بالآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان, أما **المبحث الثاني:** خاصّ بالآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفصل الأول: حقوق الانسان في النصوص الدولية الشاملة والنصوص الاقليمية.

إن الانتهاكات المختلفة و المتكررة لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم ، هي التي دفعت بالكثير من الفقهاء ، و المفكرين للمطالبة بتكريس حقوق الإنسان ، في المواثيق الدولية ، و التشريعات الداخلية ، وذلك قصد فرض احترام هذه الحقوق .

فظهرت الجهود الأولى لتكريس حقوق الإنسان ، على المستوى الدولي ، ثم تلتها جهود فردية ، عن طريق إدراجها في التشريعات الداخلية للدول .[1]

لذا من الضروري تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول : حقوق الإنسان في النصوص الدولية الشاملة :

في إطار متغيرات القرن العشرين و تناقضاتها يرى عدد من الباحثين أن الجهود العالمية في سبيل حقوق الإنسان مرت بمراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة وضع القواعد سنة 1945-1955 وقد تضمنت :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مشروع العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية و السياسية من جهة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى .

المرحلة الثانية : مرحلة الترقية و هي مرحلة دعم الحقوق وقد أبدع نظام الجزاء و المستشارين و تنظيم الحلقات الدورية و إعداد التقارير للمشاكل .

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الحماية و قد وجدت هذه المرحلة سبب فروقات كثيرة حصلت في أقطار العالم و حقوق الإنسان .

فموضوع حقوق الإنسان يعد أحد المواضيع الأساسية العديدة التي تشغل الأمم المتحدة ، هذا و لا بأس أن نعود للوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان لنذكر بأن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

---

(1)- يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، طبعة 2004 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، الصفحة 13.

و الحقوق المدنية و السياسية هم بالفعل الأصل الدستوري للحقوق و الحريات العامــة .

وقد ظهرت جهود دولية معتبرة كان من نتائج أعمالها الإعلانات و الاتفاقيات .
وسنركز في الدراسة على النقاط التاليــة :

1- ميثاق الأمم المتحدة و مدى تجسيده لفكرة حقوق الإنسان .
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق به .
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .[1]

المطلب الأول : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي ، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان ، و يرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية ، و قيام عالم يتوقف بقاؤه و استقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات و الأجناس ، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير ، على احترام حقوق الإنسان المدنية ، و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و الثقافية .[2]

ولدراسة ميثاق الأمم المتحدة سنقوم بإعطاء لمحة من الأمم المتحدة ثم تبيان المحتوى العام لهذا الميثاق ثم نعرج إلى تقييم هذا الميثاق وذلك في الفروع التاليـــة :

---

(1)- طالبي أمينة,مرسلي بشير,بلفضيل مجمد ،آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدّولي العام ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية, , ,المركز الجامعي , الطاهر مولاي,سعيدة,2005-2006. الصفحة 60

(2)- يحياوي نورة . نفس المرجع ،الصفحة 14.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الأول : لمحة عن ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستور منظمة الأمم المتحدة ووثيقتها الأساسية ، والذي يثير الاهتمام في هذه الوثيقة ، تلك المبادئ و القواعد العرفية و التعاهدية ، التي عالجت تقريبا ، مختلف مجالات القانون الدولي المعاصر بما فيها حقوق الإنسان و حقوق الشعوب . ومما يبرز أهميتها ما تضمنته من تطورات بشأن تلك الحقوق الإنسانية .[1]

وقد تم النص على هذا الميثاق في سان فرانسيسكو بتاريخ ستة وعشرون جوان 1945 باعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، الأساس لنظام قانوني دولي جديد يعتمد على بعض المقاصد و المبادئ الأساسية ، و قد تم :

أولا : التأكيد مجددا في ديباجة الميثاق على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية .

ثانيا : عبرت الديباجة أيضا في حملة أمور ، عن " الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية و التسامح ".

ثالثا : إن من مقاصد الأمم المتحدة الأربعة ، وفقا للمادتين الأولى و الثالثة من الميثاق واللتين أكدتا على:

تحقيق التعاون الدولي على المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جمعيا و التشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2]

---

(1)- عمر سعد الله .حقوق الانسان و حقوق الشعوب . الطبعة الرابعة .ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2007 . الصفحة 52 .

(2)- امير فرج يوسف . موسوعة حقوق الانسان . بدون طبعة . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . 2008 . الصفحة 58.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : الحقوق محل الحماية في الميثاق الاممي

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة الصادر في السادس و العشرين من جوان 1945 ، و الداخل خير التنفيذ ابتدءا من خمسة و عشرون أكتوبر 1945 اهتماما كبيرا في قضية الحقوق والحريات الأساسية ، فقد بدت تلك العناية واضحة منذ البداية .

حيث جاء في ديباجته تصورا عاما للغايات و الأهداف و المبادئ التي استقرت في أذهان واضعي الميثاق ، فشمل على احترام حقوق الإنسان و تأكيد كرامة الفرد ، و المساواة في الحقوق بين الأشخاص ، فترى الديباجة أن الضمانة الحقيقية لاحترام هذه القواعد تكمن في الخضوع لما يقترن بها من جزاء بقدر ما تكمن في قيام المخاطبين بهذا القواعد طواعية ، و بحسن نية احترامها ، فمبدأ حسن النية هو الضمان الحقيقي في هذا الصدد.(1)

حيث جاءت الديباجة على النحو التالي :

---

(1)- محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ و التأييد.مجلة الإنساني.العدد العاشر.ماي – جوان .2000 الصفحة .22

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

" نحن شعوب الأمم المتحدة . وقد ألينا على أنفسنا :

أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات و غيرها من مصادرة القانون الدولي ، و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، و أن نرفع مستوا أفسح للحياة في جو من الحرية .

وفي سبيل هذه الغايات اعتمدنا:

أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح . و أن نعيش معاني السلام و حسن الجوار و أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدولي ، و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها . ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة . وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قررنا أن نوجه جهودنا لتحقيق هذه الأغراض و لهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، و أنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى " الأمم المتحدة " .[1]

أما متن الميثاق فقد احتوت المادة الأولى منه على أهداف المنظمة و كان من بين تلك الأهداف:(المادة الاولى في فقرتها الثانية) .

- 1""".....
- 2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، ويأن بكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها .
- 3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "

---

(1)- أمير فرج يوسف . نفس المرجع ، الصفحة 58.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

ثم إن الميثاق قد خصص فصلا هو الفصل التاسع للتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي ، بحيث تنص المادة الخامسة و الخمسون من الميثاق على أنه :

* رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور الاقتصادي و الاجتماعي .

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم .

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء ، ومراعاة تلك الحقوق فعلا.*

- وجعلت المادة السادسة والسبعون من أهداف نظام الوصاية :

" التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء. و التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض، و أيضا العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التعليم "

- وأردف الميثاق بنص كبير الأهمية تضمنته المادة السادسة و الخمسون و يفيد بأن:

" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا – منفردين أو مشتركين – بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسون ".

- كما احتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات و الإشارة بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا فــرق بين الرجال و النساء مثلما جاء في المادة الثالثة عشر .[1]

---

(1)- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات) ، طبعة 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، الصفحة 112 .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

كما احتوى الميثاق أيضا على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يضطلع ، حسب المادة الثانية و الستون على المهام التالية .

- ❖ أن يقوم بدراسات و أن يضع تقارير على المسائل الدولية في أمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة وما يتصل بها ، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة ، و إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .
- ❖ وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية له و مراعاتها.

- وقد أراد واضعوا الميثاق إعطاء أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة تغيره من المعاهدات الدولية وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه بها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية لذلك تنص المادة مئة و ثلاثة من الميثاق على أنه :

" إذا تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "[1].

---

(1)- احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحماية حقوق الانسان. بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2005 ، الصفحة 95

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثالث: تقييم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة .

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة اعترفت بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي .

إلا أن مضمونه جاء خاليا من التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان ، و يعود سبب ذلك إلى أن الدول الكبرى رفضت اقتراحا عند إعداد مسودة الميثاق يقضي بوضع تعريف دقيق لتلك الحقوق ، كما أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يتولى مسؤولية أساسية في الرقابة على حقوق الإنسان لم يوضح أصناف تلك الحقوق و الحريات التي يتوجب احترامها. [1] .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر قواعد ملزمة تنفد حظرا بالنسبة للدول ، بل اقتصرت تلك النشاطات على التصويت على قرارات ذات قيمة بسيطة لا تتعدى كونها توصيات ، و تكون إلزامية التدخل الدولي إلا في الحالة التي يهدد فيها السلم و الأمن الدوليين .

إضافة إلى أن الميثاق لم يتضمن آلية تكفل حماية دولية محددة لحقوق الإنسان ، و يقتصر دور الأمم المتحدة ، أساسا على " تشجيع " أو تعزيز " حقوق الإنسان . اي العمل على احترام هذه الحقوق و الحث عليه دون ان يصل الامر الى تحقيق التمتع الفعلي بها في الدول الأعضاء في المنظمة ، ولا تتدخل الأمم المتحدة حسبما يفهم من نص المادتين الخامسة و الخمسون و المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق ، لضمان احترام حقوق الإنسان ، إلا في حالة واحدة هي حينما يكون من شأن انتهاك هذه الحقوق تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر . [2]

ونتيجة لذلك أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، سنة 1946 لجنة دائمة متخصصة للبحث في حقوق الإنسان و ذلك تطبيقا لنص المادة الثامنة و الستون القاضي بإنشاء لجان خاصة بحقوق الإنسان و قد عرفت هذه اللجنة بـ " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " تختص في البحث في حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، وقد تولت هذه مهمة وضع " شرعية دولية لحقوق الإنسان " . المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكن معيارا يسمح للدول معرفة أدائها فيما يتصل تعزيز هذه الحقوق .

---

(1) عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام . الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الصفحة 112.

(2)- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2005 ، الصفحة 85.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم إنشاءات هيئة الأمم المتحدة الصادر بقرار من الجمعية العامة في دور الانعقاد العادي .

ومما لا شك فيه أن الإعلان العالمي و ما يتضمنه من حقوق الإنسان يعد من أهم الخطوات التي اتخذتها البشرية في سبيل بناء حضارة عالمية. لما اكتسبه من أهمية سياسية ، معنوية و قانونية ، ومكانة بارزة في النضال من أجل حريته و كرامته .

الفرع الأول : الأصول التاريخية و النشأة

يرجع تاريخ إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنتين إلى الوراء من تاريخ إقراره في العاشر من ديسمبر سنة 1949

حيث طالبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و عينت مباشرة لجنة الصياغة الشرعة المقترحة من ثماني دول هي :

استراليا – الصين – فرنسا – لبنان – الإتحاد السوفياتي سابقا – الولايات المتحدة و المملكة المتحدة.

و بعد الآراء و الاقتراحات تم إعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان . خلال دورتها الأولى ، و في دورتها الثانية تم إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[1]

---

(1)- محمد يوسف علوان. نفس المرجع . الصفحة 91.

وكان الإعلان ترجمة لطموحات أمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية ، ولقد اجتهد الأمريكان بمالهم من حلفاء ومؤيدين في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان و بذلك تحصل الإعلان على ثمانية و أربعون صوتا بدون أي صوت معارض ، و ثمانية أصوات ممتنعة (الكتلة السوفياتية ، و اليوغسلافية و المملكة العربية السعودية و جنوب إفريقيا) .[1]

ويرجع هذا الامتناع إلى خشية هذه الدول من التدخل في شؤونها الداخلية باسم حقوق الإنسان و إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال حقوق الإنسان ، وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية الرافض لإدانة ظاهرة الفاشية صراحة في الإعلان التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية .

أما امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت ، فيرجع أساسا إلى تضمن الإعلان صراحة عددا من الحقوق و الحريات التي لا تتفق و خصائص المجتمع الإسلامي .

أما فيما يتعلق بامتناع جنوب إفريقيا عن التصويت ، فيعود في الواقع إلى سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها ، هي سياسة تناقض ابسط حقوق الإنسان ، فضلا عن أن هذه الدولة عارضت وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الإعلان .

---

(1)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع . الصفحة 115

الفرع الثاني : مضمون الإعلان

جاء الإعلان كغيره من الصكوك الدولية مؤلفا من ديباجة و مجموعة من المواد بلغت الثلاثين مادة.

حيث تؤكد ديباجة الإعلان على وحدة الأسرة البشرية و كرامة الإنسان وقيمته وذكرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما توضح الديباجة الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون و الحرية في النظام الداخلي من جهة و السلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى.[1]

كما ينادي الإعلان على مختلف الحقوق و الحريات السياسية، و المدنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المنصوص عليها في مواده و يمكن معالجتها كالآتي:

حيث تعالج المادتان الأولى و الثانية في الإعلان على أن جميع الناس ، دون تمييز يولدون أحرارا و متساوون في الكرامة و الأخلاق . و تعدد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان و حريات الأساسية وتعالج المواد من الثالثة إلى الثانية وعشرون الحقوق المدنية و السياسية التي لكل إنسان الحق في التمتع بها ومن هذه الحقوق تذكـــر:

---

(1)- محمد يوسف علوان . نفس المرجع . الصفحة 100.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- ❖ الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية .
- ❖ المهتم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته .
- ❖ التمتع بالجنسية .
- ❖ حرية الرأي و التعبير .
- ❖ حرية الاجتماعات و الجمعيات السلمية .
- ❖ المشاركة في الإدارة العامة لشؤون بلده. (1)

وتشمل المواد من الثالثة والعشرون إلى غاية السابعة و العشرون على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتتمثل فيما يلي:

- الحق في الضمان الاجتماعي .
- الحق في العمل و حرية اختيار العمل .
- الحق في إنشاء النقابات و الانضمام إليها.
- الحق في الراحة و أوقات الفراغ .
- الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية.
- الحق في حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني .

و تنص المادة الثامنة وعشرون على أنه:

" لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان."

و تنص المادة التاسعة وعشرون على" أن كل فرد عليه واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمي شخصيته النمو الحر الكامل . ولا يخضع أي فرد عند ممارسته لحقوقه لأي قيود إلا القيود التي يقررها القانون ."

---

(1)- محمد يوسف علوان . نفس المرجع . الصفحة 101.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

و تنص المادة الأخيرة منه على أنه في الإعلان لا يوجد أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويل أي دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أ بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه . أي الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق و الحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان ، سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد أو للدول .

غير أن هذا الالتزام المنصوص عليه في نص المادة الثلاثون من الإعلان لا يلزم إلا الدول الموقعة عل الإعلان أو المصرحة بقبوله أو الانضمام إليه.

أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه ، فغير ملزمة به ، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي رفضت الاعتراف بهذا الإعلان و بالاتفاقيتين لسنة 1966 متذرعة بعدة أسباب .[1] كان أهمـــــها.

- ❖ الحماية الشاملة لحقوق الإنسان .
- ❖ القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية ثابتة و للناس كافة دولا و أفرادا.
- ❖ التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق معنية كحق الإضراب ، و تكوين النقابات و الحق في التبني ... الخ .[1]

---

(1)- عمر الصدوق نفس المرجع،الصفحة 122.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثالث : السمات المميزة للإعلان

أولا : الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل .

لقد قام واضعوا الإعلان من الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل و الخلاف ، مثل حرية التجارة و الصناعة التي لم يشر إليها الإعلان لا من قريب ولا من بعيد و اقتصر على المسائل و الموضوعات التي كانت محل توافق و اتفاق بين الدول .

ثانيا : الطابع العام و الواسع للإعلان .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتعمق بالتفاصيل و اكتفى بإقرار المبادئ العامة و الأسس ، و لكنه في بعض الحالات أخذ بالمنهج الأنجلوسكسوني الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل . ومن بين نصوص الإعلان التي انتهجت التفصيل المادة الثانية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بالإضافة إلى المادة الثامنة عشر و المادة الخامسة و عشرون .

ثالثا : البنود التقييدية .

من السمات الرئيسية الأخرى للإعلان احتواؤه على العديد من البنود التقييدية ، وهي إما بنود غايتها تقييد مجال معين بالذات أو أنها تنطوي على تقييد عام .

ولقد دافع الإتحاد السوفياتي السابق و سعى بالفعل إلى تضمين الإعلان بنود تقييدية " وفقا لقانون الدولة التي وردت في المادة الحادية عشر من الإعلان بشأن قرينة البراءة المفترضة .

رابعا : عالمية الحقوق المعترف بها .

يتصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطابع عالمي و شمولي ، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة . وهذا الطابع واضح تماما من خلال ديباجة الإعلان من خلال استخدامه لألفاظ من قبيل " الناس " و " الإنسان " و غيرها بدلا من الألفاظ ذات الطابع السياسي " المواطن " و " الرعايا " .

فالإعلان يعترف بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية ، ومن قبيل ذلك ما ورد في المواد الثالثة عشرة و الرابعة عشرة و الخامسة عشرة .

وتعزز تسمية الإعلان بالإعلان " العالمي " و ليس " الدولي " لعالمية حقوق الإنسان ورغم الانقسامات العقائدية و التفاوتات الاقتصادية .[1]

خامسا : عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي .

لقد بدت هذه الميزة واضحة من خلال المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلتى تنص على:

" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق ، وقد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء. "

الواضح من النص السابق عدم الإشارة لأية حجة فلسفية أو دينية تدعم مبدأ المساواة وعدم التمييز .

سادسا : تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق و الحريات .

من الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يركز على الحقوق و الحريات الفردية التقليدية ، وهو لا يخصص سوى مكانا متواضعا للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

وخلاصة القول هو أن الإعلان جاء مشبعا بروح الليبرالية ، فالمادة الأولى منه مثلا تأخذ بشكل واضح بالمذهب الفردي الليبرالي عندما تؤكد على أن الناس جميعهم يولدون أحرار متساوون في الكرامة و الحقوق ولا تفضيل لأحدهم على الآخر .

---

(1)- محمد يوسف علوان .نفس المرجع . الصفحة 98.

الفرع الرابع: أهمية الإعلان و قيمته القانونية

لا بد من الاعتراف من أن هذا النص لا يتمتع بأي قوة إلزامية تلزم المخاطب بها أي أنه مجرد صياغة عامة و مجردة لمجموعة المبادئ ليس لها قيمة إلزامية .

- فهل الإعلان خال من أي أثر قانوني ؟

لعل أهمية هذا الإعلان و قيمة القانونية تكمن باعتراف واضعيه بأنه " التقاء الجميع على فهم مشترك " لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعترف بها و يشير إليها ميثاق الأمم المتحدة .

وهو كما جاء في ديباجة الإعلان عبارة عن " مثل أعلى مشترك " ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة في المستقبل .

و ليس من شأن الإعلان كما هو واضح أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المتناقضة له . كما أن القضاء الوطني ليس ملزما قانونا بتطبيقه .[2]

كما يصرح الدكتور " سرحان عبد العزيز " عن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية و منها :

1)- لم يصب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام .[3]

---

(1)- عمر الصدوق .نفس المرجع .الصفحة 112

(2)- محمد يوسف علوان .نفس المرجع .الصفحة 106

(3)- عبد الكريم علوان .نفس المرجع .الصفحة 28

2)- ليس لهذا الإعلان قوة عملية لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد و لا جزاءات لصالح الدول.
3)- إنه إعلان عديم القوة الإلزامية القانونية ، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية .

وقد ذهب الأستاذ " برينيه " بعيدا في تحديد القيمة القانونية للإعلان ، وقال أنه ملزم قانونا لجميع دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال احترام حقوق الإنسان و حمايتها .

وقد أعطي للإعلان أهمية كبرى حيث كان متوقعا أن يكون له أثر كبير على تطور حقوق الإنسان ، والإعلان ليس معاهدة دولية ، فهو يهدف إلى إقرار مستوى عام من الحماية التي ينبغي الوصول إليها و ليس تقرير قواعد قانونية ملزمة ، حيث أن الإعلان أصبح ذا قيمة سياسية و أدبية لا يستهان بها ، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول و الأكثر من ذلك .

فمع مرور الزمن ، و بعد إبرام الاتفاقيات الدولية المختلفة ، و صدور دساتير عديدة تضمنت النص على هذا المحتوى في قواعد قانونية ملزمة تترتب عن مخالفتها جزاءات و مسؤولية دولية . (1)

---

(1)- عبد الكريم علوان .نفس المرجع. الصفحة 28

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

لقد انطوت الخطوة التالية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وضع معاهدات عرفت باسم " اتفاقات حقوق الإنسان ".
بعبارة أخرى أن الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات فإنها توافق رسميا على الامتثال لها وفي مقدمة هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .[1]

إن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية أو العهد كما يصطلح على تسميته هو نتاج عمل تحضيري صعب و معقد منذ عام 1947 قامت به جميع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بذلك أولى حقوق الإنسان و الحريات العامة في إطار تعهدات ملزمة قانونا .

و تحمل نصوص هذا العهد و العهد الذي تلاه وهو الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، منطقا خاصا ثابتا فيما تعكسه كفالة الإلتزام العالمي والفعلي باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية . و اعتبار حماية حقوق الإنسان و تجسيدها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر وهذا الإطار القانوني الجديد يعطي فكرة صحيحة عن تطور حقوق الإنسان و القواعد الخاصة بها مكملة لما جاء به الإعلان العالمي من قبل حيث تم تخصيص أكثر من وثيقةدولية لتجسيد مختلف فئات حقوق الانسان .ان ظهور الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية و السياسية ثم الاقتصادية و الثقافية على التوالي لها ارتباط و ثيق بوجود وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان فيه عنصر الالزامية و الاحترام الدوليين .[2]

---

(1)- عبد الكريم علوان . نفس المرجع ، االصفحة 29.
(2)- عمار محمد إسماعيل .حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع ، عمان دار مجدلاوي للنشر. الطبعة الأولى 2002 ، الصفحة 196.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الأول : الخلفية التاريخية للعهد الدول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

لما كان من مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز الجنس أو الدين أو اللغة ولا تفريق بين الرجال و النساء.

إن أجهزة الأمم المتحدة ، المختصة في منظمة الأمم المتحدة أعدت كثيرا من الإعلانات و القرارات و الاتفاقيات لضمان احترام حقوق الإنسان ، حيث ظهر على المستوى الدولي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من قبل الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة و عرض للتوقيع و التصديق ة الانضمام بقرار منها ، رقم 2200 بتاريخ ستة عشر ديسمبر1966 إذ أقرته الجمعية العامة بأغلبية ستة أصوات وبدون معارضة لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في الثالث و العشرين من مارس 1976 طبقا للمادة التاسعة و الاربعون بعد مصادقة خمس و ثلاثين دولة عليه و بلغ عدد الأطراف فيه مئة و أربعون طرفا حتى أكتوبر 1998 وقد تم من خلاله تقنين الحقوق المدنية و السياسة في شكل معاهدة ملزمة لدول أطراف بموجب هذه الاتفاقية تعهدت كل الدول الأطراف فيها باحترام و تأمين الحقوق التي قررتها لجميع الأفراد داخل إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع. [1]

متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف مع مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .[2]

---

(1)- محمد أنس جعفر ،أحمد محمد رفعت ، نفس المرجع ، الصفحة 63.

(2)- وائل أنور بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الصفحة 121.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بقرارها رقم 2200 المؤرخ في السادس عشر من ديسمبر 1966.

ولقد اعتبر هذا العهد أن الحرية هي السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان وقد تضمن ديباجة و ثلاث وخمسون مادة

تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية و العدالة و السلام و تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ، و أن على الفرد واجبات إزاء الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المقررة فـــي العهد .

- أما النصوص التي جاء بها العهد يمكن تقسيمها إلى ستة أجزاء على النحو التالي : [1]

الجزء الأول :

يشتمل على مادة وحيدة و تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و تحث على تحقيق هذا الحق .

الجزء الثاني :

يحتوي كما ورد في نص المادة الثانية على تعهدات دول الأطراف (تدابير تشريعية أو غير تشريعية و التعهد بتنمية و تطوير إمكانيات التظلم القضائي) باحترام الحقوق المعترف بها في العهد و كفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الخاضعة لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

---

(1)- الأجزاء الستة هي :

- الجزء الأول : تضمن المادة من العهد .
- الجزء الثاني : من المادة الثانية إلى المادة الخامسة.
- الجزء الثالث : من المادة السادسة إلى المادة السابعة و العشرون.
- الجزء الرابع : من المادة الثامنة و العشرون إلى المادة الخامسة و الاربعين.
- الجزء الخامس : من المادة السادسة و الاربعون إلى المادةالسابعة و الاربعين.
- الجزء السادس : من المادة الثامنة و الاربعون إلى المادة الثالثة و الخمسون.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

ولم يكتف العهد بالنص على الإقرار النظري بالحقوق بل نص على تعهدات الدول الأطراف بالتكفل يتلك الحقوق عن طريق اتخاذها تدابير تشريعية أو غير تشريعية و التعهد بتنمية و تطوير إمكانيات التظلم القضائي.

كما احتوى العهد أيضا كفالة المساواة بين الرجل و المرأة ، و تنظيم الحريات في حالة الطوارئ أو الحالات الاستثنائية ، وهكذا لا يكون العهد مانعا لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية بل يكتفي بتضييق الحدود التي يتطلبها الوضع و بشروط محددة كشرط عدم منافاة تلك الإجراءات للالتزامات الأخرى أو شرط عدم احتوائها على تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون ... الخ .

الجزء الثالث :

تقرر فيه الحق في الحياة (**المادة السادسة**) ، الحق في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية (**المادة السابعة**) ، عدم جواز استرقاق أحد (**المادة الثامنة**) ، وحق كل شخص في الحرية و الأمان على شخصه ، إذ لا يجوز طبقا **للمادة التاسعة** توقيف احد أو اعتقاله تعسفا ، وهذا و تؤكد المواد من عشر إلى سبع وعشرين من هذا الجزء على حريات الإنسان السياسية و المدنية من ذلك حرية التنقل ، المساواة أمام القضاء ، احترام خصوصيات الإنسان و حرياته ، و الحق في حرية الفكر و الدين و حرية التعبير و الرأي ، و الحق في التجمعات السياسية و تكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وحق في الانتخاب ، وحق الأقليات في التمتع بخصوصياتهم .

الجزء الرابع :

تحدثت المواد من ثمانية عشر إلى غاية الخامسة و العشرون عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان و طريقة عملها ، كما تنص على التزام الدول بتقديم تقارير دولية للجنة و موقفها من الخلاف بين الدول .

الجزء الخامس :

يشتمل على مادتين السادسة و الأربعون و السابعة و الأربعون تحددان نطاق العهد.

الجزء السادس :

يبدأ من المادة الثامنة والأربعون إلى غاية الثالثة و الخمسون وهي تتعلق بقانون المعاهدات. عموما معناه حق كل دولة فى توقيع العهد متى كانت منظمة إلى الميثاق.[1]

---

(1)- عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار القصبة للنشر . الجزائر. 2003، الصفحة 25.

وهذه الاتفاقية تم الإضافة إليها بروتوكول اختياري الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية 2200 ألف (د-21) المؤرخ في السادس عشر من ديسمبر لسنة 1966.

- تاريخ بدء النفاذ في الثالث و العشرون من مارس 1976 وفقا للمادة التاسعة و قد وفر هذا البروتوكول آلية دولية . هي لجنة حقوق الإنسان التي يمكنها تسلم ودراسة تبليغات و شكاوى الأفراد و قد ضم البروتوكول أربعة عشر مادة يعلل الحاجة للبروتوكول و يلخصها في تعزيز مقاصد العهد الدولي و تنفيذ أحكامه .[1]

المادة الأولى :

أن كل دولة تكون طرفا في العهد ، هي في نفس الوقت طرفا في البروتوكول و عليها أيضا أن تلتزم بما جاء به البروتوكول كما تلتزم بنصوص العهد و تطبيقه بحذافيره.

المادة الثانية :

عملا بأحكام المادة الأولى ، للأفراد الذين يدعون أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك و الذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة الثالثة

ضراحة ان لللجنة حق رفض التبليغ و عدم النظر فيه اذا كان قد اغفل من توقيع المبلغ او تضمن اساءة لاستعمال حق التبليغ.

المادة الرابعة :

تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول و المتهمة بانتهاك أي حكم في العهد .

- تقوم الدولة في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

---

(1)- د. عبد العزيز طبي عناني . نفس المرجع ، الصفحة 185- 186.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المادة الخامسة :

تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية .

كما لا يجوز للجنة أن تنظر في أي رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من .

- عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
- كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق النظام المحلية المتاحة .
- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة .
- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه الى الدولة الطرق المعنية و إلى الفرد .

المادة السادسة :

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة الخامسة و الأربعون من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار البروتوكول .

المادة السابعة :

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) اعتمدته الجمعية العامة في الرابع عشر من ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح استقلال البلدان و الشعوب ... الخ .

المادة الثامنة :

أقرت أن كل دولة وقعت وصادقت على الاتفاقية حق التوقيع على البروتوكول ، على أن تودع توقيعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة و يقوم هذا الأخير بإعلان كافة الدول الموقعة على البروتوكول بانضمام الدولة الجديدة .

المادة التاسعة :

بعد ثلاث أشهر من إيداع وثيقة التصديق يصبح البروتوكول نافذا على الدولة المصادقة عليه حسب ما أقره.

- كما تسري نصوص البروتوكول على جميع الدول الاتحادية المنظمة إليه حسب ما جاء في نص المادة العاشرة.

وقد أعطت المادة الحادية عشر الحق لكل دولة منظمة إلى البروتوكول في تقديم اقتراح تعديلات ، أمام الأمين العام للأمم المتحدة ، لكن هذه التعديلات لا تصبح سارية المفعول إلا بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة و موافقة ثلث دول الأطراف على الأقل ، وبعد الموافقة تصبح نافذة و ملزمة بالنسبة للدول التي قبلتها أما الدول التي لم توافق عليها فلا تلتزم إلا بنصوص البروتوكول الذي سبق ووافقت عليه .

- كما أن انضمام الدول إلى البروتوكول ليس مطلقا إذ يحق لأي دولة الانسحاب منه في أي وقت تشاء على أن تقوم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة كتابيا و يصبح أمر الانسحاب نافذا بعد من الإخطار ، ولا يؤثر هذا الانسحاب في استمرار تطبيق نصوص هذا البروتوكول هذا ما أقرته المادة الثانية عشر .

أما المادة الثالثة عشر فتبين مدى التزام الأمين العام بالمهام التي يقوم بها و المذكورة في المواد الأولى – الخامسة – الثامنة – التاسعة – الحادي عشرة – الثانية عشرة .

و يأتي نص المادة الرابعة عشر ليبين أن جميع الاتفاقيات الجديدة و الحالية تودع في محفوظات الأمم المتحدة و تعتبر جميع نصوصها الصينية و الإنجليزية و الفرنسية و الروسية و الإسبانية متساوية ، كما أن على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصادقة من البروتوكول إلى جميع الدول المصادقة إليه و المنظمة إليه.

- كما ان هناك بروتوكول ثان ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية و المدنية ، وكان يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989 و دخل حيز التنفيذ في 1991 وقد وافقت الدول الأطراف فيه على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في أمن السلم ، و أن تتخذ كافة التدابير الضرورية .

- وهكذا تبدو أهمية اللجنة في مدى الاعتماد الدولي عليها على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لاسيما الدول المصادقة على البروتوكول الذي جاء لاستكمال بعض جوانب النقص الملاحظة في الاتفاقية ، وهو ما يعد إجراءا دوليا من الإجراءات العملية الكفيلة لضمان تنفيذ إلتزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية .[1]

---

(1)- عمر صدوق . نفس المرجع ، الصفحة 134.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثالث : تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

لقد تضمن العهد أنواع من الحقوق شملت الحقوق التقليدية التي تعهدت بحمايتها الدساتير و التشريعات الداخلية و التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل : حق الفرد في التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره و حق اللجوء لا يتضمنه هذا العهد .

كما تضمن هذا العهد حقوقا لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل : حق الشعوب كافة في تقرير المصير ، وحق الأقليات العرقية او الدينية أو اللغوية و ان تمارس و تعلن ديانتها و تتبع تعاليمها الدينية أو تستعمل اللغة الخاصة بها .[1]

غير أن هذا العهد قدم حق تقرير المصير على باقي الحقوق الأخرى ، ولم يذكر الحق في الحياة إلا في المادتين الخامسة و السادسة على الرغم من أنه الحق الأساسي في الحياة البشرية .

- إضافة إلى إهماله الحقوق الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية كالحق في التعليم ، الحق في الانتفاع على العالم ، و الحق في العمل الذي لم يشر إليه بتاتا ، و الحق في الزواج ، كذلك عدم تطرقه للحق في الاسم و اللقب و الجنسية فكان التركيز فقط على الحقوق المدنية و السياسية .

(1- محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت. نفس المرجع، الصفحة 63-64.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الرابع :

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

لقد فكرت الدول في إبرام اتفاقية أخرى لحماية حقوق الإنسان على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، فأبرزت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعهدت دول أطراف الاتفاقية بالقيام باتخاذ الخطوات من أجل التوصل تدريجيا لوضع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التنفيذ بجميع الطرق المناسبة حيث أن التمتع الكامل بالحقوق المدنية و السياسية مستحيل دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .[1]

وقد تم صياغتها في صكوك دولية ليتمكن الفرد و الجماعة من خلالها ممارسة . الحقوق المدنية السياسية ، و نجد أن الشريعة الإسلامية سبقت الصكوك الدولية في الإعلان عن هذه الحقوق وذلك من خلال العديد من آيات القرآن الكريم ، و أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم من ذلك قوله تعالى :
" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون " .[2]

وقال تعالى : "هو الذي جعل لكم الأرض دلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزق و إليه النّشور" .[3]

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ستة عشر ديسمبر 1966 ، و هي من صياغة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . ولا بد من التأكيد أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد احتراما كاملا أمر مرتبا لا محال بعملية التنمية التي ترمي أساسا إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه.
وفيما يلي دراسة موجزة عن هذا العهـــــد.

---

(1)- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ، الصفحة 22.
(2)- سورة التوبة الآية 105.
(3)- سورة الملك الآية 15.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الأول : الخلفية التاريخية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

لقد شهد العالم حروبا دموية أودت بحياة ملايين البشر وكان أخرها الحرب العالمية الثانية و التي عليها انتهاء الأنظمة النازية و الفاشية و نتيجة لهذه الحروب و كتابات رجال السياسة و الفلاسفة في العصور المختلفة و ما ترتب عليها من ثورات ، أدى ذلك إلى ازدياد الاهتمام بالإنسان و حقوقه و حرياته ****هذا العهد الجمعية العامة للأمم المتحدة و أقرته بأغلبية خمس أصوات دون معارضة ، وتم التوقيع عليه من قبل مندوبي دول الأطراف في السادس عشر من ديسمبر 1966 و قد أعدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و دخل حيز التنفيذ في الثالث من جانفي 1976 بعد تصديق خمس و ثلاثين دولة عليه ، وقد عالجت هذه الاتفاقية حقوق الجماعة و الأفراد وعكست التطورات التي حدثت في العالم وذلك بظهور الدول الناهية إلى الوجود ، و كما أن مصدر هذه الحقوق يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها على المستوى السياسي و الاقتصادي أما أساسها القانوني يتمثل في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و الحق في التمتع بالحقوق على قدم المساواة ، و بالتالي تعهد ذات جانب قانوني مهم يرتب بطريقة أو بأخرى المسؤولية الدولية على عاتق هذه الدول في حالة عدم وفائها بالتزامها .[1]

مع مراعاة بتعزيز و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية . كما أنه قد سمى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لفترة طويلة إلى إنشاء آلية كفيلة بمراقبة تنفيذ أحكامه.

---

(1)- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، بن عنكون ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 ، الصفحة 130.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

جاء هذا العهد ليقوم ببيان تفصيلات الحقوق لاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تقنيتها و التي وردت إجمالا في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يتكون الميثاق من ديباجة و خمسة أقسام مقتنة في واحد وثلاثون مادة.

ويتضح من خلال الديباجة الهدف التي تسعى إليه الأعضاء في تحقيقه من خلال هذا العهد وهذا الهدف هو تحقيق الحرية و العدل و السلام في العالم بالإضافة إلى التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام و مراعاة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و بعد هذه الديباجة يتناول العهد في مواد مجموعة من حقوق و المساعدة و التعاون الدولي و التعهد بضمان ممارسة الحقوق عن طريق تنظيم الإشراف الدولي و تتضمن أيضا أصول التصديق على العهد و نفاذه يمكن تقسيم *** العهد على النحو التالي :

الجزء الأول :

يتضمن حق الشعوب في تقرير المصير التصرف الحر بثرواتها الطبيعية و حرية الشعوب في تحقيق نماءها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بناءا على التعاون الاقتصادي الدولي المؤسس على مبدأ المصلحة العامة المتبادلة .[1]

---

(1)- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية و المحتويات و الآليات ، الجزائر . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . 2004.نفس المرجع .الصفحة 120-121 .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الجزء الثاني :

المواد من اثنان إلى خمسة وتناول التزام الدول بأحكام العهد و تتعلق أيضا بالمساعدة و التعاون الدولي و التعهد بضمان ممارسة الحقوق و ضمان المساواة بين الرجال و النساء على حد السواء ، ومنع لأي عمل هدفه القضاء على أي حقوق من الحقوق سواء صدر من الدول في ظروف خاصة بشرط أن يتم في مجتمع ديمقراطي لا دكتاتوري لأن هذا الأخير غير مشروع و بالتالي ما يصدره من قوانين هي غير مشروعة وقد نصب المادة الرابعة من الاتفاقية على هذا الاستثناء في تقييد الحقوق و الحريات .[1]

الجزء الثالث :

يشتمل على عشر مواد من (السادسة إلى الخامسة عشرة) تتضمن :

- ❖ الحق في العمـــل (المادة السادسة).
- ❖ الحق في شروط عمل عادلة و مرضية (المادة السابعة).
- ❖ الق في تكوين النقابات و الانضمام إليها و الحق في تكوين الاتحادات (المادة الثامنة).
- ❖ الحق في الضمان الاجتماعي (المادة التاسعة).
- ❖ الحق في توفير الحماية الأسرية و على وجه الخصوص للأمهات و المراهقين (المادة العاشرة).
- ❖ الحق في مستوى معيشي كاف و الحق في التحرر من **** و الجوع (المادة الحادية عشر).
- ❖ الحق في التمتع بصحة جيدة و الوقاية من الأمراض (المادة الاثنى عشر).
- ❖ الحق في التربية و التعليم (المادة الثالثة عشر).
- ❖ إلزامية التعليم الابتدائي **** (المادة الرابعة عشر).
- ❖ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة الخامسة عشر).

الحق في التمتع بنتائج التقديم العلمي و الحق في حرية البحث العلمي الأدبي و الفني و الحق في حماية المصالح الناتجة عنها (المادة السادسة عشر).[2]

---

(1)-. عمر صدوق . نفس المرجع ، الصفحة 128-129.

(2)- عبد العزيز طبي عناني .نفس المرجع .الصفحة24.

الجزء الرابع :

و يشمل على التزام دول الأطراف في العقد بتقديم تقارير دورية حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، كما تشتمل مواد هذا الجزء على كيفية تقديم هذه التقارير و الجهة الموجهة لها و الهيئات التي يمكنها الإطلاع على هذه التقارير و دراستها و إصدار توصيات بشأنها.

الجزء الخامس :

تشمل على إجراءات التصديق و سريان الاتفاقية ، و تعديلها أو اللغات الرسمية للاتفاقية و هي الانجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية و الاسبانية .

- وهكذا فمصدر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين : السياسي و الاقتصادي ، و تجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

وتعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها ، و تقرر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة ، و بما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صور ، وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها.

الفرع الثالث: تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تلعب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دورا مهما ركزت عليه الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين فرأت أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها بعيدا عن تحقيق هذه الشعوب جميعا ، وهذا واضح من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و المادة 55 من الميثاق أكدت على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تعزيز مستويات أعلى من المعيشة و العمالة الكاملة و الظروف للتطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي ، حلول للمشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و الدولية و ما يتصل بها و التعاون الثقافي و التعليمي الدولي .[1]

فلا يمكن توفير قاعدة السلام الحقيقي بدون الحصول على التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي فالشعوب هي التي تحقق السلام الحقيقي فإذا حصلت على حقوقها يعمر السلام العالم بأسره لذلك كان التركيز على الإنسان و حقوقه المختلفة ، كما أنه يجوز لدول الأطراف أن تقصر حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المواطنين دون الأجانب .[2]

و الملاحظ أن العهد يتطابق في ديباجة مع العهد السابق فضلا عن تماثل بعض المواد (الأولى – الثالثة و الخامسة).

غير أنه يتميز عن سابقه في أنه لم تكتفي الدول الأطراف أن تلتزم بالإيمان بالحقوق المنصوص عليها في العهد و إنما تعهدت هذه الدول أن تضع الالتزامات الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ فور التوقيع عليها و ذلك بجميع الطرق المناسبة ، ورغم أن الواقع العلمي أثبت أن نصوص العهد بين بقيت نظرية إلى حد كبير شأنها شأن إعلان حقوق الإنسان الأخرى ، إلا أنه لم يكن في الإمكان الحديث من وجود قانون دولي لحقوق الإنسان *** لم تظهر الاتفاقيتين.

---

(1)- موقع الانترنت www.ahewar.org

(2)- محمد أنس جعفر ،أحمد محمد رفعت .نفس المرجع ، الصفحة 65.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية

- لما كانت القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة تفتقر إلى عنصر الإلزام القانوني قامت بعض الدول " لأعضاء مجلس أوروبا " و التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بالاتفاق على بعض القواعد في هذا المجال تكون ملزمة لها على المستوى الإقليمي ، وقد يتبعها مجموعات أخرى من الدول في نطاق : منظمة الدول الأمريكية – منظمة الوحدة الأفريقية و جامعة الدول العربية .

- وهذا ما نجده في الميثاق في الفصل الثامن منه و الذي نصت مادته الثانية و الخمسون " ليس في هذا الميثاق ما يحل دون قيام تنظيمات أو وكالات لإقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ".
- و بالتالي ستكون دراسة هذا المبحث مقسمة إلى أربعة مطالب .

المطلب الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

- التعرف على هذه الاتفاقية أكثر لا بد أولا من تبيان كيفية إعدادها ، ثم إبراز أهم ما تضمنته من حقوق (مضمونها) ، ثم تقسيمها .

الفرع الأول : كيفية إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

* و هي الاتفاقية التي أصدرها مجلس أوربا [1] المنعقد بمدينة روما في أربعة نوفمبر 1950 وتم التوقيع عليها من طرف الدول الأعضاء بالمجلس أنداك ونظرا لأن الحكومات في الدول الأوربية تجمعها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل العليا و التقاليد السياسية في احترام الحرية و سيادة القانون ن فقد اتفقت على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة باحترام و تحقيق ضمان جماعي لبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ثلاثة سبتمبر 1954 بمصادقة 10 دول عليها.[2]

---

(1)- تم إنشاء هذا المجلس في شهر ماي 1949 و الدول المؤسسة للمجلس هي : بلجيكا – الدانمارك – ايرلندا – ايطاليا – لوكسمبورغ – بريطانيا – هولندا – السويد – النرويج – اليونان – تركيا – ألمانيا – النمسا – اسلاندا – سويسرا – قبرص – مالطا – البرتغال – اسبانيا – ليختنستاين – هنغاريا – الشيك – السلوفك – و بالتلي يكون عدد الدول قد وصل في الوقت الحاضر إلى خمس و عشرون دولة دولة عن موقع .
http://lalipost.jeeran.com/archive/2008/2/478195.html
(2)- محمد أنس جعفر – الدكتور أحمد محمد رفعت. نفس المرجع، الصفحة 78.

تتكون هذه الاتفاقية من ستة وستون مادة بالإضافة إلى ثمانية بروتوكولات ملحقة بها تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا وسائل مراقبة احترام السلطات لها ،و بمقتضى هذه الملاحق تم تعديل بعض مواد الاتفاقية الأوربية كما في الملحقين رقم ثلاثة و رقم خمسة أو الإقرار ببعض الحقوق و الحريات غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية كما في الملحقين رقم واحد و أربعة أو ضح المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحيات إضافية كما في الملحق رقم إثنان .
وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أعدت في ظروف خاصة و عسيرة و يمكن إدراك ذلك من خلال انطباعات بعض الموقفين عليها مثل تصريح وزير ايرلندا

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

للشؤون الخارجية أنداك عندما قال : " إن الصراع الحالي من الصراعات التي تدور في أذهان البشرية و ضمائرها ، إنه الصراع جعلني أشعر دائما بأننا في حاجة إلى ميثاق دقيق يعرفنا بوضوح بالحقوق التي نؤمنها نحن الديمقراطيون لشعوبنا ".[1] و بالمثل أعلن السيد (روبير شومان) وزير خارجية فرنسا أنداك بـ:

" أن الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأتي بما كنا نتمناه لها من كمال و دقة ، ومع ذلك آمنا بأن من الواجب أن نقرها على حالها ، فهي تمدنا بالأسس التي يمكن أن نرتكز عليها للدفاع عن شخصية الإنسان من جميع أشكال الطغيان " .[2]

ومنه يمكن اعتبار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة تعبير عن إيمان الأطراف بمصير أوروبا الغربية التي تميز التطور السياسي فيها بالاتجاه نحو تحديد دائم الاتساع وحماية أكثر فاعلية للحقوق الفردية في النظام الداخلي و من جهة أخرى يمكن القول بأنها تعبير عن التخوف أمام انتهاكات تلك الحقوق .[3]

---

(1) - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، السياحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، الصفحة 189.

(2)- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان . نفس المرجع ، الصفحة 190.

(3)-. قادري عبد العزيز ، نفس المرجع . الصفحة 122.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها ركزت على الحقوق المدنية و السياسية ، حيث نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية قد نصت على أن : " الدول الأطراف تعترف الحل إنسان يخضع لنظامها القانوني بالحقوق و الحريات المنصوص عليها " .يفهم من نص المادة أن الدول الأعضاء تكفل الحل لكل فرد حقوقه ولو كان من غير مواطنيها كما يكون التمتع لهذه الحقوق دون أي تمييز .
ومن أهم الحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقية و التي تضمنتها المواد من اثنان إلى أربعة عشر إضافة إلى بعض البروتوكولات الملحقة بها نجد ما يلي :

- الحق في الحياة وهو ما أدى إلى تضمين البروتوكول السادس المبرم عام 1983 (الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم).
- خطر الاسترقاق و العمل الشاق .
- خطر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات غير الإنسانية و المهنية .
- حق الفرد في الحرية و الأمن.
- الحق في محاكمة عادلة .
- احترام الحياة الشخصية و العائلية و المسكن و المراسلات.
- حرية الفكر و العقيدة .
- حق الزواج و تكوين أسرة.
- حرية الانتخاب و التصويت السري لما في ذلك من حرية التعبير عن رأي الشعب.
- حرية الاجتماع وحرية تشكيل النفايات و الانضمام إليها.
- حق الملكية – حرية التنقل.
- حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي يحمل الفرد جنسيتها.
- خطر الترحيل الجماعي للأجانب .
- غير أن بعض الحالات الاستثنائية التي تستطيع فيها الدولة الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية كضرورة الأمن العام أو سلامة المواطنين أو لاعتبارات المصلحة الاقتصادية للدولة أو بالصحة العامة أو حماية حقوق و حريات الآخرين.

- ونجد من الاستثناءات أيضا حالات الحرب أو حالات الطوارئ التي يجوز فيها وقف العمل بالتزامات الدولة ، غير أن الاتفاقية قد رفضت شروطا للحد من الحريات عند الضرورة ، نجد من بينها :
- أن يكون التحديد منصوص عليه بقانون.
- أن لا تمدد مدة ذلك التحديد لفترة تتجاوز ما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.
- أن يكون الدافع وراء التحديد هو تحقيق أحد الغايات المشروعة للدولة .[1]

الفرع تقييم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة هذه الاتفاقية أنها تقوم على كافة الحقوق المدنية و السياسية في المقام الأول ، و لكنها أهملت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . فلم يتضمن مضمون تلك الحقوق و الحريات الحق في العمل في ظروف منصفة و كذا الحق في الضمان الاجتماعي و أيضا الحق في مستوى معيشي معقول . ولا يتغير في هذه النتيجة تلك السلسلة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تضمنتها الاتفاقيات المكملة لها كاتفاقية باريس لسنة 1951 .[2] وروما 1957 و المنشئة للجماعة الأوروبية و المنظمة لها .

- كما أن بعض المواد الواردة في الاتفاقية لم تترك على إطلاقها بل تم تقسيمها لترد كاستثناءات
(التي سبق الإشارة إليها) لتمنع بذلك الدول الأعضاء مساحات لتستطيع من خلالها الخروج عنها وعدم التقليد بها كاملة أو في الأحوال، كتقييد حرية الرأي و الفكر بشروط معينة حددها القانون ، وإمكانية الحد من حرية التجمع و الاجتماع ، و السماح للعضو باتخاذ إجراءات مخالفة مخلفة للميثاق في حالة الخطر المهدد للأمـــة.

- ولكن مهما تباينت الآراء و بالرغم من كل شيء لا يمكن إنكار فائدة و فضل هذه الاتفاقية ، حيث عبرت عن عملية تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان و نلمس ذلك من خلال ما يلي

- أنها أرست قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان ، حيث خلفت نوعا من الشرعية الدولية في هذا المجال ، وذلك لأنها تلزم كل دول منظمة مجلس أوروبا ببنودها مع بعض التفاوت ، و تخاطب سلطات الدول و تضع كل عاتقها التزاما بأن يتماشى دستورها و قوانينها مع أحكامها.

---

(1)-. قادري عبد العزيز . نفس المرجع . الصفحة124-125.

(2)- عمر سعد الله .مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان . نفس المرجع ، الصفحة 192

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انبثقت عن ممارسة منظمة شاملة لكل الشؤون الأوروبية فيما عدا المسائل العسكرية ، حيث يتطلب ميثاقها في مادته الأولى في فقرتها الثانية من هيئاتها العمل في بحث المسائل ذات المصلحة المشتركة ، إضافة إلى إبرام الاتفاقيات التي تحقق موادا موحدة للدول الأعضاء في مختلف الصيادين ، و بالتالي حماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .[1]

---

(1)- عمر سعد الله . مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان . نفس المرجع ، الصفحة 190 .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

- يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين :

الأولى :
تتمثل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في الثلاثون من أفريل لعام 1940
و الذي دخل حيز التنفيذ في الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة 1951
.

الثانية :
تتمثل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في الثاني و العشرين من نوفمبر لعام 1969 و الذي دخلت حيز النفاذ في الثامن عشر جويلية لسنة 1978.
- و سنقوم بمصلحة هذه الاتفاقية من ثلاثة جوانب بتبيان كيفية إعدادها ثم مضمون الحقوق التي تناولتها و بعد ذلك إعطاء تقييم لهذه الاتفاقية .

الفرع الأول :
كيفية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر حقوق الإنسان الذي انعقد بمدينة سان جوزي عاصمة موستاريكا خلال الفترة الممتدة من السابع إلى الثاني و العشرون من نوفمبر 1969 ، و انتهى بقرار اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ثمانية عشرة جويلية 1978 ، تتكون هذه الأخيرة من أثنى و ثمانين مادة تتضمن تقنينا شاملا لحقوق وواجبات الفرد.

- يتضمن الفصل الأول من القسم الأول للاتفاقية مبدأين أساسيين :

1- يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها و العمل على ضمان ممارسة الأفراد لهذه الحقوق دون أي تمييز.

2- فيتعلق بالتزام الدول بتعديل قوانينها و نظمها القانونية بما يتفق مع الاتفاقية .
وتضمنت الاتفاقية في فصلها الثاني الحقوق المدينة و السياسية ، أما فصلها الثالث فتضمن الحقوق الاقتصادية و الثقافية ، و نجد القسم الثاني من الاتفاقية قد تناول أهم ما احتوت عليه الاتفاقية من وسائل ضمان حقوق الإنسان .[1]

الفرع الثاني : مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

* تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق تمثلت في الحقوق المدنية و السياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، حيث نجد من الحقوق المدنية و السياسية ما يلي :

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- حق الفرد في الاعتراف بالشخصية القانونية – الحق في الحياة – الحق في المعاملة الإنسانية و الكريمة.
- خطر الرق و العبودية – الحق في الحرية الشخصية – الحق في احترام الخصوصية – حق المعتقد والديانة – حرية الفكر و التعبير – حق الرد – حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات - حق الزواج و تكوين أسرة – الحق في الاسم و الجنسية " حق الطفل " – حق الملكية الخاصة و حرية التنقل و الإقامة – الحق في المشاركة السياسية و في إدارة الشؤون العامة .[2]
- وفيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فقد أجملت المادة السادسة و العشرون التي جاءت تحت عنوان (التنمية التدريجية) ، وهي لا تعطيها تفصيلا ولكن تحيل بشأنها إلى المواد من التاسعة و العشرون إلى الثامنة و الأربعون من التعديل المواد المشار إليها تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.[3]

---

(1)- محمد أنس جعفر .احمد محمد رفعت . نفس المرجع .الصفحة 80-81.
(2)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع . الصفحة 128
(3)-.عمر سعد الله .مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان .نفس المرجع. الصفحة 200.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- أما فيما يخص ضمانات تلك الحقوق فقد جاء أهمها عبر الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية و هي :

- ❖ لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريبها خلال وقت معقول محكمة مستقلة مختصة ، غير متحيزة ، كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

- ❖ لكل منهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون ، خلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع و الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

أ)- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أولا يتكلم لغة المحاكمة .
ب)- إخطار المتهم مسبقا بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.
ج)- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره وبنفسه و حقه في الاتصال بمحاميه بحرية و سرية .
د)- حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسب ما ينص عليه القانون المحلي إذا لم يدافع شخصيا عن نفسه أو لم يستخدم محاميه الخاص .
هـ)- حق الدفاع في استجواب المتهمين الموجودين في المحكمة و كذلك في استحضار بصفة شهود الجزء و غيرهم ممن يوضحون الوقائع.
و)- حق المتهم في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.
ز)- حقه على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بذنبه.

- ❖ يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما و معمولا به شرط أن يكون قد تم دون أي نوع من أنواع الإكراه .
- ❖ لا يجوز أن يخضع المتهم لمحاكمة جديدة لذات السبب إذا كان بريء بحكم غير قابل للاستئناف .
- ❖ باستثناء الحالات التي تكون فيها حماية مصلحة العدالة محل اعتبار، فإن الإجراءات الجنائية تكون علنيـــة .

- كما احتوت الاتفاقية الأمريكية على عدم رجعية تطبيق القانون الجنائي ، كما جاء في المادة التاسعة التي تحضر إدانة بسبب أعمال أو امتناع عن أعمال ، لم تكن تعتبر جريمة جنائية بمقتضى القانون المعمول ، كما تنص نفس المادة على وجوب استفادة المذنب من تطبيق العقوبة الأخف التي قد يفرضها القانون بعد ارتكاب الجريمة .
- إضافة إلى ذلك نجد الاتفاقية قد خصصت مكانا للتعويض طبقا للمادة العاشرة التي أكدت أنه لصالح المظلوم عند الحكم عليه نهائيا بحكم ناتج عن سوء تطبيق العدالة .

- كما تضمنت المادة الخامسة و العشرون الإقرار بحق الحماية القضائية ، ومن ثم حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تمس حقوقه الأساسية ولو ارتكبها أشخاص بمناسبة تأديتهم لمهامهم . (1)

(1). قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحات 128-129 - 130

الفرع الثالث : تقييم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

ما يمكن ملاحظته بعد دراسة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان يمكن القول بانها:

- صيغت في عبارات مجردة للغاية تنقصها الدقة القانونية أحيانا لبعض أجزائها مقابلا له في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أنها استقت بعض لأفكارها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يجردها من خاصية الاستقلالية .[1]

- يعاب على الاتفاقية أيضا أنه يمكن الخروج عن أحكامها وإيقاف العمل بمضمونها في وقت الحرب أو الحضر العام .أو أي أزمة أو تهديد لأمن و استقلال الدولة وهذا طبقا لنص المادة السابعة و العشـــرون منها ، مما يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان زمن الحرب و هو أمر يتعارض مع مجموعة المبادئ و القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب " القانون الدولي الإنساني " .[2]

- لكن بالرغم من كل شيء لا يمكننا إنكار أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقوم على بعض القيم الأساسية : كاحترام الدول الأعضاء للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية و الالتزام بها في تعاملها ، إضافة إلى ضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة ، سواء تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي .[3]

- كذلك تضمنت الاتفاقية اعتراف رسمي بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق نتيجة لارتباطه بالدولة بل إن مصدرها هو شخص الإنسان نفسه .[4] . كما نجد أنها قد ربطت بين الواجبات و الحقوق و جعلت أداء الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق ، وهذا أمر منطقي باعتبار أن الحق و الواجب هما وجهان لعملة واحدة ، فلا حق بدون واجب ، و لا واجب بدون حق .[5]

- وفي الأخير فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي وثيقة رسمية وقانونية شاملة و تعبير عن وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان و تماسك . قواعد في ايطار منظمة الدول الأمريكية.

---

(1)- عمر سعد الله . مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان . نفس المرجع ،الصفحة 201.
(2)-. عمر صدوق ، نفس المرجع .الصفحة 147
(3)-. عمر سعد الله . مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان . نفس المرجع.الصفحة 201
(4)-. محمد أنس جعفر.احمد محمد رفعت .نفس المرجع .الصفحة 80
(5)-. عمر صدوق . نفس المرجع .الصفحة 147.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

- يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية ، و يمكن اعتباره بمثابة الواجهة المقابلة لكل من الاتفاقية الأوروبية و الاتفاقية ، الأمريكية لحقوق الإنسان .
- و ستتم معالجة هذا الميثاق من خلال بيان كيفية إعداده ، ثم عرض ما جاء به مضمون من حقوق و حريات للفرد و الشعوب ، و بعد ذلك سنحاول إعطاء تقييم له عبر الفروع الموالية لهذا المطلب .

الفرع الأول : كيفية إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

- انبعثت فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من مصدرين أساسيين هما :

1- الإعلانات و الاتفاقيات و سائر الوثائق الناشئة من طرف حركة عدم الانحياز و منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي نص على الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية .

2- الحلقات الدراسية للأمم المتحدة و أهمها الحلقة التي أقيمت بالقاهرة في سبتمبر 1969 ،و التي نصت على إنشاء لجان إقليمية معينة بحقوق الإنسان ، إضافة إلى حلقات دراسية عديدة عملت على الدعوى لإنشاء مثل هذه اللجنات .[1]

- لقد مر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بمرحلة المبادرات الخاصة ، منها ما اقترحه الدكتور " أزيكيوي " قبل ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية منذ سنة 1943 ليعيد نفس الاقتراح سنة 1961 إثر اقتراح الرئيس – نكروما – بإقامة الولايات المتحدة الإفريقية ، ليلة محاولة مؤتمر الحقوقيون الأفارقة سنة 1961 وهو أول اجتماع من نوعه ، ليعاودوا الاجتماع سنة 1967 بـ " داكار " ن ثم تتواصل بعد ذلك المبادرات الخاصة حتى أواخر الستينيات . و في السبعينيات بعقد مؤتمر بالقاهرة ، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إنشاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان. [2]

---

(1)-. عمر سعد الله ،مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان . نفس المرجع .الصفحة 207 - 208- 209.
(2)- قادري عبد العزيز ، نفس المرجع. الصفحة 132.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- في سنة 1971 انعقد مؤتمر فقهاء القانون الأفارقة تحت إشراف اللجنة الاقتصادية و تم تأييد نداء القاهرة ليأتي بعده مؤتمر دار السلام في سنة 1973 و مؤتمر منروفيا سنة 1979 . و في نفس السنة ، عقد رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية مؤتمر السادس عشر ، و أقروا ضمن القرار المئة و خمسة عشر الصادر عنهم بإعداد أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان بعاصمة " ليبيريا " ، " منروفيا " من السابع عشر إلى العشرون من شهر جويلية لسنة 1979 ليجتمعوا في نفس السنة برآسة " كيمياكي " لدراسة مشروع تقدت به السنغال من طرف عشرون خبيرا ، صادقت عليه الدول سنة 1981 بـ - نيروبي – العاصمة الكينية أين تم المصادقة على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من طرف الدول الحاضرة أنداك و الذي دخل حيز النفاذ في الواحد و العشرون من اكتوبر سنة 1986 .

---

(1)- قادري عبد العزيز . ، نفس المرجع. الصفحة 133-134 .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

- يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على ديباجة و ثمانية وستون مادة ، حيث نجد ديباجة قد أشارت إلى الحقوق الواجب حمايتها ، إضافة إلى تعهد الدول الإفريقية بالتزامها بمبادئ منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تجسيد التعاون بين الدول الإفريقية ، كما يظهر بصورة جلية اقتناع الدول الأعضاء بضرورة كفالة الحق في التنمية الاقتصادية ، كما أشار إلى استحالة الفصل بين الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .[1]

لقد وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء :

" الجزء الأول " يتضمن الحقوق و الواجبات في ثلاثين مادة ن هاته الحقوق نذكر على سبيل المثال : تمتع كل شخص بالحقوق و الحريات دون تمييز(المادة الثانية) ، الحق في المساواة (المادة الثالثة) ، الحق في الحرية و الأمن الشخصي (المادة السادسة)، الحق في الثقافة و حرية الرأي (المادة التاسعة) ، الحق في حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية (المادة الثامنة)، الحق في الانضمام إلى النقابات و حرية الاجتماع ، حرية التنقل و الإقامة و مغادرة البلاد (المادة الثانية عشر) ، وكذلك خطر طرد الأجانب ، و الحق في ممارسة الحقوق السياسية و الوظائف العامة (المادة الثالثة عشر) ، حق الملكية و العمل ، الحق في الصحة البدنية و النفسية ، إضافة إلى الحق في التعليم (المادة السابعة عشر).[2]

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، عن موقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- و فيما يخص الواجبات فقد تجسدت في ثلاث مواد هي :
- واجبات الفرد نحو أسرته .
- واجب احترام الوالدين في كل وقت و إطعامهما و مساعدتهما عند الحاجة طبقا لنص المادة التاسعة و العشرون فقرة الأولى
- إضافة إلى واجبات الفرد نحو مجتمعه و دولته ، كموجبه في توظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة مجتمعه ، وواجبه في عدم تعريض أمن دولته للخطر و المحافظة على التضامن الاجتماعي و الاستقلال الوطني (نفس المادة الفقرة الثالثة).
- ونجد " الجزء الثاني " من الميثاق قد اشتمل على تدابير الحماية ، حث تحدث عن تكوين و تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وكذا اختصاصاتها ، في حين نجد " الجزء الثالث " من الميثاق قد تضمن المسائل الإجرائية التي يتولاها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
- ونجد الميثاق الإفريقي قد تضمن أيضا التزام دولي يتمثل في تعهد الدول الأطراف فيه بصفة فردية أو جماعية جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية و التضامن الأفريقي (المادة واحد و عشرون فقرة أولى).لما ينطوي الميثاق على جملة من حقوق الشعوب ، فنجد أنه قد أعلن : أن الشعوب كلها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة ، ولها نفس الحقوق ، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر وهذا ما نجده في المادة التاسعة عشر كما أن لها الحق في الوجود و هو حق ثابت في تقرير مصيرها ، و اعترافه بأن للشعوب المستعمرة الحق في تحرير نفسها من أغلال السيطرة ، و اللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي (المادة العشرون) ، كما يرفض الميثاق أي شكل من أشكال العدوان الاقتصادي و هذا ينبع من دعوته إلى التزام الدول بالقضاء على أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي ، و خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية ، وذلك تمكينا لشعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكسب الناتجة عن مواردها الطبيعية الواحدة و العشرون فقرة أولى ونجد الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه : " في حالة الاستيلاء و للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق في استردادها و في التعويض الملائم ".

- و يعترف الميثاق بفئة جديدة من الحقوق كالحق في التنمية و البيئة الصحية و الحق في التراث المشترك.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، ع موقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

الفرع الثالث : تقييم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

- بعد دراسة هذا الميثاق نجد أنه قد نص على حقوق جديدة أغفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية لما لها من أهمية كبيرة في تطور العلاقات ، وإرساء دعائمها ، مما يدل على أن واضعي هذا الميثاق لم يغفلوا عن هذا الجيل الجديد من الحقوق ، كما يدل على الاتجاه الصحيح لشعوب القارة الأفريقية في سبيل القضاء على الحروب و المنازعات و البحث عن بيئة نظيفة مناسبة لتنمية قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .[1]

- ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض العيوب في الميثاق حيث نجده قد أدخل عدة حقوق مهمة وردت في مواثيق أخرى كحق الإضراب و الحق النقابي ، كما أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وردت بنصوص مختصرة مثالها : " أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة و مرضية مقابل أجـــر متكافئ "، فهذا النص لم يبين الحقوق التي يمكن فصلها عن حق العمل ، كالحق في الراحة أو الحق في ظروف عمل صحية .[2]
- كما أنه قد خلى من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة و السياسية ، و التي تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية إتحاد تدابير مناسبة لمعالجة الوقف لا تتقيد فيها بالالتزامات المرتبة على انضمامها للميثاق .[3]

---

(1)-. عمر صدوق . نفس المرجع الصفحة 149
(2)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع. الصفحة 137
(3)-. عمر سعد الله . مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان .نفس المرجع . الصفحة 213-214 .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- لقد تم الإعلان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 5437 في الدورة المائة و اثنان الصادر بتاريخ الخامس و العشرون من سبتمبر عام 1997 الذي نص على أن " يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " .

- و ستكون دراسة هذا الميثاق وذلك بإبراز أهم ما احتوته ديباجة ثم عرض الحقوق التي تضمنتها و بعد ذلك سنجري تقييم له.

- الفرع الأول : محتوى الديباجة :

* حملت مقدمة الميثاق العربي لحقوق الأسنان عدة أفكار أقل ما يمكن القول عنها أنها تعبر عن مواقف سياسية تسلم بضرورة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية ، حيث بنيت حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله عز وجل و بأن الوطن العربي هو مهد الديانات و الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية ، التي أكدت على حق كل إنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل و المساواة و الإيمان بتحقيق المبادئ الخالدة و التسامح بين البشر ، و باعتزاز هذه الحكومات بما رأسته الأمة العربية خلال تاريخها الطويل من قيم و مبادئ إنسانية كان لها دور عظيم في نشر مراكز العلم بين الشرق و الغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض و الباحثين عن المعرفة و الحكمة.

- إضافة إلى إيمانها بوحدة الوطن العربي وحق الأمم في تقرير مصيرها و المحافظة على ثرواتها و تنميتها ، ورفضها لأشكال العنصرية و الصهيونية باعتبار أنهما تشكلان انتهاكا للحقوق و تهددان السلم و الأمن العالميين ، و أقرب الارتباط الموجود و الوثيق بين حقوق الإنسان و السلم و الأمن العالميين ، و تأكيدا للمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة المتعلقين الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 ، و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1981.[1]

---

(1)-. عمر سعد الله مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان. نفس المرجع ، الصفحة 220-221 .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- لقد تضمن الميثاق جملة من الحقوق ونظرا أكثرتها سيتم ذكر بعضها ، على سبيل المثال نجد أنه قد أكد على ضرورة أن توضع حقوق الإنسان في مقدمة الاهتمامات الوطنية الأساسية في الدول العربية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى ، ونجد فقرتها الثانية قد أكدت على ترسيخ المبدأ الذي يقضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية و مترابطة فيما بينها و غير قابلة للتجزئة .

- ونجد المادة الثانية أقرب – حق الشعوب في تقرير مصيرها و السيطرة على ثرواتها و مواردها ، و حقها في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي و أن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- حقها في العيش تحت ظل السيادة الوطنية و الوحدة الترابية .

- أن العنصرية و الصهيونية و الاحتلال و السيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية و عائق أساسي بحول دون الحقوق الأساسية للشعوب و من الواجب إدانة جميع ممارساتها و العمل على إزالتها.

- الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي .

- كما نصت المادة الثالثة من الميثاق على :

* تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لسلطاتها حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق دون أي تمييز سواء تمييز لسبب : العرق ، اللون ، الجنس ، اللغة ، الدين ، الرأي السياسي ، الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد و دون أي تفرقة بين الرجال و النساء ، وكذلك الحق في الحياة (المادة الخامسة)-حظر الرق و الاستعباد والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي (المادة العاشرة) .

- الحق المساواة أمام القانون (المادة الحادية عشر) .

- الحق كل محاكمة عادلة تتوافر فيه ضمانات كافية (المادة الثالثة عشر).

- حق كل شخص في الحرية و الأمان على شخصه (المادة بالرابعة عشر).

- وفيما يخص الجانب الجزائي أو العقابي ، نجد المادة الخامسة عشر نصت على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ، و يطبق في جميع الأحوال القانون الإصلاح للمتهم .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- وجوب إبلاغ الشخص بأسباب توقيفه بلغة يفهمها ، مع وجوب إحضاره فورا بالتهمة الموجهة إليه ، إضافة إلى التعويضات التي تكون من حقه في حالة حرمانه من حريته دون سبب ، أو في حالة الاعتقال التعسفي أو الغير القانوني وهذا طبقا لنص المادة أربعة عشر في فقراتها الثالثة و السادسة و السابعة.
- ونجد المادتين السادسة و السابعة قد أكدتا على أن عقوبة الإعلام لا تكون إلا في الجنايات إلى لغة الخطورة ، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة .

- كما لا يجوز تنفيذ هاته العقوبة على من يقل عمره عن ثامنة عشر سنة أو على امرأة حامل حتى تضع حملها ، أو أم مرضعة حتى تنقضي مدة سنتين من تاريخ الولادة .

- ونجد المادة السادسة عشرة قد أكدت على أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .
- إضافة إلى حق كل شخص موجود في إقليم دولة في التنقل و اختيار مكان الإقامة ، كما لا يجوز لأي دولة طرف في الميثاق إبعاد أي شخص جنسيتها متواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون (المادة السادسة و العشرون) . وكذلك عدم جواز منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدة ، وعدم جواز نفيه من بلده أو ضعه من العودة إليه (المادة السابعة و العشرون).

- وحق الشخص في التمتع بالجنسية و عدم جواز إسقاطها عنه بشكل تعسفي (المادة التاسعة و العشرون)
- ولكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية وكذا المشاركة إدارة الشؤون العامة وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة الرابعة و عشرون) إضافة إلى عدم جواز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها و إتباع تعاليم ديانتها (المادة الخامسة و عشرون) .

- كما نجد المادة الثالثة و ثلاثون قد نصت على أن الدولة هي التي تتكفل بالأسرة و الأمومة و الطفولة و الشيخوخة ، وحق الشباب في أن تتاح لهم أكبر فرص التنمية البدنية و العقلية .
- ومن الناحية التعليمية أو الثقافية نجد المادة الواحدة و الأربعون عالجت هذا الموضوع ، حيث نصت على التزام الدولة بمحو الأمية ، وحق كل شخص في التعليم بصورة مجانية و ضمان الدول الأطراف توفير تعليم هدفه التنمية الكاملة لشخصية في المشاركة في الحياة الثقافية ، و تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي و الإنتاج الأدبي أو الفني وهذا طبقا لنص المادة الثانية و الأربعون.

- بعد دراسة هذا الميثاق يمكن القول بأنه تضمن حقوقا جديدة ، كما أنه نص على آلية للرقابة على احترام حقوق الإنسان ، حيث أنه نجح بدرجة كبيرة في المحافظة على الخصوصيات العربية و الثوابت الدينية ، وفي الوقت نفسه جاء الميثاق متواكبا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فقد أكد عمل ما يلي :

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثالث : تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- بعد دراسة هذا الميثاق يمكن القول بأنه تضمن حقوقا جديدة ، كما أنه نص على آلية للرقابة على احترام حقوق الإنسان ، حيث أنه نجح بدرجة كبيرة في المحافظة على الخصوصيات العربية و الثوابت الدينية ، وفي الوقت نفسه جاء الميثاق متواكبا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فقد أكد على ما يلي :

- مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

-حقوق الإنسان كما وردت في الوثائق الدولية وان جميع هذه الحقوق عالمية وغير قابلة للتشطير أو التفريق.

-قيم التآخي والتسامح

ولكن هذا لا يعني خلوه من بعض الثغرات ومن ذلك:

كثرة الإحالة على القوانين والتشريعات الداخلية, الأمر الذي قد يجعل تنفيذ بعض الحقوق الواردة في الميثاق رهنا باتفاقها مع القوانين الداخلية.

الخلط بين صفتي المواطن والإنسان, فالميثاق يعطي للمواطن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية, فالمفروض أن يتمتع بهذه الحقوق كل إنسان, سواء كان مواطن أو غير مواطن.

ضعف الرقابة التي نص عليها الميثاق, فهي تقتصر على تقديم الدول تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية. ومن ثمّ فإن الميثاق لم يعط للأفراد حق الشكاوى وإضافة إلى انه لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.(1)

ولكن وبالرغم من كل شيء ونظراً لكثرة إيجابيات هذا الميثاق يمكن التغلب على السلبيات مستقبلا وهذا من خلال ما يسمح به الميثاق من عمل تعديلات وإصدار بروتوكولات إضافية تنص على حقوق ووسائل جديدة.(2)

---

(1)- وائل احمد علام, الميثاق العربي لحقوق الإنسان, بدون طبعة, دار النهضة العربية, 2005, الصفحة 236.

(2)- المادة الخمسون والواحدة والخمسون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الانسان دوليا واقليميا

نتيجة لما تعرضت له البشرية من حروب خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم. تولد لدى الضمير العالمي ضرورة ضمان حقوق الإنسان و تحديدها وكفالتها من خلال إيجاد آليات لذلك ، فوجدت آليات عالمية و آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان.

و بالتالي ستكون معالجة هذا الفصل في مبحثين ، أولها سيخصص : للآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان . و ثانيهما سيخصص لدراسة الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول : الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان

لقد ظهرت المحاكم الدولية مع الحرب العالمية الثانية في سياق تنفيذ حماية حقوق الإنسان ، حيث أصبحت هذه المحاكم في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي بمثابة آليات لتطبيق حماية الإنسان و حقوق الشعوب ، فوجد نظام قضائي دولي دائم و نظام دولي مؤقت.

سيتم التعرف على هذين النظامين من خلال مطلبين ، مطلب أول سيكون لدراسة و استعراض نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية عالمية دائمة ، و مطلب ثاني سيخصص لدراسة المحاكم الجنائية المؤقتة .[1]

---

(1)- عمر سعد الله ، نفس المرجع .الصفحة 304.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أنشأت هذه المحكمة بموجب المعاهدة المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998 ودخلت حيز النفاذ سنة 2002 ، و نظامها هو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنظمة لهذا النظام.

فمما تتشكل هذه المحكمة ؟ وما هي الاختصاصات المنوطة بها ؟

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

مثلها مثل باقي المحاكم لا بد لها من هيكل و أجهزة تقوم عليها ، حيث تتكون المحكمة الجنائية الدولية من نوعين من الأجهزة : أجهزة قضائية ، و أجهزة إدارية ، حيث تشمل الأجهزة القضائية :

1- **هيئة الرئاسة**: و التي تتألف من رئيس و نائبين (نائب أول – نائب ثان) يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف ، و يعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . ويتجلى عمل هذه الهيئة حسب النظام الأساسي للمحكمة فيما يلي :

أ- الإدارة السليمة للمحكمة .
ب- المهام الأخرى الموكولة لها وفقا لهذا النظام . وكذا التنسيق التام مع المدعى العام للمحكمة و الحصول على موافقته في كافة المسائل المشتركة بينهما ، بالإضافة إلى قيامها بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين .

2- **شعبة الاستئناف** : و التي تتكون من رئيس و أربع قضاة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولا يتهم للمحكمة.

3- **الشعبة الابتدائية** : و التي تتكون من قضاة لا يقل عددهم عن ستة ، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية ، ومدة عملهم ثلاث سنوات.

4- **شعبة ما قبل المحكمة :** و التي تتكون من قضاة لا يقل عددهم عن ستة ، يقوم ثلاثة منهم أو واحد منهم بمهام دائرة ما قبل المحكمة . ومدة عملهم هي ثلاث سنوات .[1]

ويشترط في القضاة الذين يعملون في الشعب المختلفة للمحكمة أن يكونوا من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و أن تتوافر فيهم صفة الحياد و النزاهة و المؤهلات المطلوبة و اللازمة للتعيين . إضافة إلى تمتعهم بنطاق واسع من الخبرة و الكفاءة في مجال القانون الدولي

الإنساني و قانون حقوق الإنسان . وأن يكون كل عضو من أعضاء المحكمة على دراية تامة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة .[2]

أما الأجهزة الإدارية للمحكمة فتشمل :

1- **مكتب المدعي العام :** يعمل هذا المكتب بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة الأخرى ، حيث يتكون من المدعي العام الذي يساعده في أداء عمله نائب أو أكثر بشرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة و يعلمون بصفة مستقلة.

يشترط في المدعي العام أن يكون ذو خبرة في نطاق القضايا الجنائية أو الإدعاء الجنائي ، وذو أخلاق رفيعة و كفاءة عالية و أن يكون على دراية بإحدى لغات العمل داخل المحكمة . و ينتخب بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة و نفس الطريقة ينتخب بها نوابه و هؤلاء النواب تستمر مدة خدمتهم لتسع سنوات غير قابلة للتجديد.

يقوم المدعي العام بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في قضايا العنف الجنسي – العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال و هذا طبقا لنص المادة " الثانية و الأربعون " في فقرتها التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . كون أنها قضايا تمس كرامة الإنسان و شرفه أيا كان جنسه أو سنـــه أو دينـــه.[3]

---

(1)- منتصر سعيد خمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزاريطة ، الإسكندرية 2006 ، الصفحة 229-230-231.

(2)- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية 2008 ، الصفحة 161.

(3)- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع . الصفحة 235-236-237.

2- **قلم كتاب المحكمة :** يتكون من مسجل و نائب له و عدد من الموظفين المسئولين عن الجوانب الإدارية . ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب و يمارس عمله تحت إشراف رئيس المحكمة . و يشترط فيه أو نائبه أن يكون ذو أخلاق رفيعة و كفاءة عالية و يتقن لغة واحدة على الأقل . و يتم انتخابه هو و نائبه عن طريق الاقتراع السري من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة و يشغل مهامه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحد وهي نفس المدة بالنسبة لنائبه أيضا ،ومهام المسجل **تتجلى في قيامه :**

- بدور قناة الاتصال الأساسية داخل المحكمة.
- هو مسؤول عن الأمن الداخلي فيها
- –يضع نظام سير العمل داخل قلم الكتاب.
- يقوم بمساعدة و تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة .

أما بخصوص الموظفين، فيتم تعيينهم من قبل المسجل و المدعي العام مع مراعاة شروط معينة في ذلك حيث يقترح المسجل النظام الأساسي لعملهم بموافقة كل من هيئة رئاسة المحكمة و المدعي العام بشرط موافقة الدول الأطراف على هذا الاقتراح .

ويحق للمحكمة في ظل الظروف الاستثنائية ان تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو الغير حكومية من أجل مساعدة المحكمة في القيام بعملها في هذه الظروف .[1]

---

(1)- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . نفس المرجع ، االصفحة 238-240.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، حيث تم تقنين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها كالآتي :

أولا جرائم الحرب :

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة الثامنة من نظامها الأساسي بالنظر في جرائم الحرب ، وهي الجرائم التي تتضمن أهم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية و الناتجة عن تصرف من شأنه أن يلحق ألم شديد أو ضرر فادح بالإنسان أو يودي بحياته ، ومن هذه الانتهاكات نجد : الاغتصاب الجنسي و جعل النساء يحملن بالقوة وكل اعتداء جنسي آخر ، وكذا اشتراك الأطفال الذين تقل أعمالهم عن خمسة عشر سنة في الأعمال الحربية و التسبب في احتجاز أحد المدنيين كرهينة أو حرمان أحد السجناء أو أحد المدنيين من حقه في محاكمة عادلة و علنية . إضافة إلى التعذيب الذي يحتوي على استخدام أساليب طبية غير سليمة ، و عقاقير تفسد العقل أو التشويه الجسدي و المعاملة غير الإنسانية .

ثانيا جرائم الإبادة الجماعية :

تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا من قبيل :

- قتل أعضاء من الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاعها عن قصد لظروف معيشة مزرية لتدميرها ماديا بشكل جزئي أو كلي .
- فرض تدابير تهدف إلى عرقلة التناسل داخل الجماعة .
- الترحيل الإجباري لأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى .
- يعتبر تجريم هذه الأعمال محاولة لحماية حقوق الإنسان كالحق في الحياة و الحرية و الأمن الشخصي و عدم التعرض إلى الرق و حرية الدين و التنقل و الرأي و الاجتماع .[1]

---

(1)- نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ، الطبعة الأولى ، المكتب الجماعي الحديث ، الأزاريطة ، الإسكندرية 2006 ، الصفحة 146-148-148.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

ثالثا الجرائم ضد الإنسانية :

وهي الجرائم المرتكبة في هجوم شامل أو جزئي ضد مكان مدنيين ، وقد حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم وهي : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان ، السجن ، التعذيب و العنف الجنسي ، اضطهاد أي مجموعة أو أي جماعة لأسباب سياسية أو عرقية ، إضافة إلى الأفعال الغير الإنسانية الأخرى و التي تسبب المعاناة الشديدة التي تلحق بالجسم صحيا (عقليا أو بدنيا).[1]

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوافر في الجرائم ضد الإنسانية الأركان التالية :

أ- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة و المحددة حصرا في المادة السابعة الفقرة الأولى .

ب- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي .

ج- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية ، فركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية .[2]

إن تجريم هذه الأفعال و ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم يهدف إلى حماية المجتمع الإنساني ، و حماية الإنسانية و حقوقها الأساسية .[3]

---

(1)- نبيل عبدالرحمان نصر الدين . نفس المرجع ، الصفحة 148.

(2)- سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجريمة – آليات الحماية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2007 ، الصفحة141.

(3)- نبيل عبد الرحمان نصر الدين . نفس المرجع ، الصفحة 148.

المطلب الثاني : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ستقتصر دراسة هذه المحاكم على محكمتين هما : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ، و المحكمة الخاصة بسيراليون .

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا .

تم تأسيس هذه المحكمة بموجب القرار ثمانمائة و ثمانية بتاريخ اثنان و عشرون من شهر فبراير لسنة 1993 و بدأ عملها سنة 1994 ، وهذا ما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجري حرب يوغسلافيا السابقة و المسئولين عن أعمال التطهير العرقي و الإبادة الجماعية .

نجد الأمم المتحدة و خاصة مجلس الأمن قد اتخذوا العديد من القرارات لوقف المعارك في هذا الإقليم بين المقاتلين، وكذا فرض حظر على بيع الأسلحة و المعدات الحربية بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية.[1]

تقتصر سلطة المحكمة على أربع مجموعات من الجرائم وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات " جنيف " عام 1949 ، انتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية . طبقا للمواد من " اثنان " إلى " خمسة " من النظام الأساسي للمحكمة .

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على الاختصاص الشخصي لها . ونصت المادة السابعة على المسؤولية الجنائية للفرد على النحو التالي :

يكون مسؤولا بصفة رسمية عن الجرائم المشار إليها في المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كل شخص خطط أو حرض أو تأمر أو ارتكب أو ساعد على التخطيط أو التنفيذ لجريمة في المواد السابقة .

---

(1)- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب . نفس المرجع ،الصفحة 306

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- الأفعال المشار إليها في المواد السالفة الذكر لو ارتكبت من قبل مرؤوس لن يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس على علم ، أو أنه ارتكبها و أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية لمنع فاعليها و عقابهم.

- إذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية .إلا أنه يمكن تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك .[1]

- تتحمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الآن مسؤولية في مجال تطبيق حماية حقوق الإنسان و حقوق الشعوب و هذا من خلال المحاكمات المتعلقة بمقاضاة كبار الزعماء السياسيين و العسكريين و والشبه عسكريين . ومن أبرز المتهمين الماثلين أمام هذه المحاكمة الرئيس السابق الجمهورية يوغسلافيا الاتحادية سلوبودان ميلوسوفيتش في فبراير لسنة 2002.

سلوفودان ميلوسوفيتش

في سنة 2002 عززت المحكمة من كفاءتها القضائية بتنفيذ مجموعة من الإصلاحات وقد شملت هذه الأخيرة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ، الأمر الذي مكن القضاة من تحسين إدارة المحاكمات و مراقبتها من خلال زيادة صلاحياتهم أثناء المرحلة الابتدائية و التمهيدية ،و قامت بتحسين دائرة الاستئناف في ممارساتها و إجراءاتها العملية .[2]

---

(1)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، الصفحة 295-296.

(2)- عمر سعد الله ن حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ،نفس المرجع . الصفحة 308.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون.

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب طلب تقدمت به حكومة سيراليون في جوان عام 2000 مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية ، حيث قرر مجلس الأمن في أوت 2000 تشكيل تلك المحكمة الخاصة بهدف محاكمة و مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

- ففي السادس عشر من جانفي سنة 2002 قامت الأمم المتحدة و حكومة سيراليون بالتوقيع على اتفاق إنشاء تلك المحكمة الخاصة بقصد تعزيز سيادة القانون في هذا البلد ، و في جويلية 2002 قام الأمين العام للأمم المتحدة و حكومة سيراليون بتعيين القضاة الذين يعملون في الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف .

- وتعتبر هذه المحكمة من حيث طبيعتها " محكمة مختلطة " كون أنها نشأت بموجب اتفاق جمع بين حكومة سيراليون و بين الأمم المتحدة فهي تجمع بين آليات و قوانين دولية ووطنية و محققين و قضاء ومدعين عامين دوليين ووطنيين . وينحصر دورها الأساسي في مساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في سيراليون وعن جرائم يشملها القانون الوطني . و بالتالي فهي معنية في نفس الوقت بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان للصلة الوثيقة بينهما ، ومنه فهي تطبق مسؤولياتها إزاء احترام القانون في سيراليون بالتحديد.[1]

---

(1)- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،نفس المرجع . الصفحة 313-314.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المبحث الثاني : الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

اعتمدت العديد من دول المعمورة قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، تجسد في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات السياسية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان وقد حاولت هذه التنظيمات الدولية الإقليمية إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء ، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق تلك الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ.

ولمعرفة الأجهزة التي نصت عليها كل اتفاقية ، و طريقة عملها من أجل ضمان مجال أوسع لتطبيق بنود هذه الاتفاقيات . سيتم تناول كل اتفاقية في مطلب خاص بها .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الأول : الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

لقد تميزت الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن و يرجع التنظيم الأوربي لحماية حقوق الإنسان إلى شهر ماي 1948 حيث دعت اللجنة الدولية حركات الوحدة الأوربية لعقد مؤتمر لاهاي عرف بمؤتمر أوربا خلال الفترة الممتدة من السابع إلى العاشر من شهر ماي 1948.

وقد تميزت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتحديد هذه الحقوق و التطور عبر الزمن و مسايرة الأحداث و انبثقت عن هذه الاتفاقية أجهزة تقوم بتطبيق نصوصها و مراقبة مدى احترام الدول الأعضاء للحقوق المضمونة بنص المادة التاسعة عشر من الاتفاقية .

حيث خلقت هذه الاتفاقية جهازين قانونيين قادرين على إعطاء تعبير تنظيمي للاتفاقية وهما في الواقع يشكلان جهاز مراقبة و إشراف لمعرفة مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق ومدى احترام الدول الأعضاء لهذه الحقوق .[1]

وسوف يتم تخصيص دراسة عن كل فرع .

الفرع الأول : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

---

(1)- مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق . آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، الصفحة 81.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الأول : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

قبل التعرف عن اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سوف يتم التعرض لتكوين هذه اللجنة أو بالأحرى لتشكيلها فحسب المادة العشرون المعدلة تتكون هذه اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية . ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاغلبية المطلقة من قائمة يعدها مكتب البرلمان الأوروبي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد .

وتجتمع اللجنة خمس مرات سنويا في ستراسبورغ بفرنسا لمدة أسبوعين .

ولا يعتبر الأعضاء على أنهم ممثلين لحكوماتهم بل يؤدون وظائفهم الشخصية كما هم مستقلين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة فهي تختص بتلقي الشكاوى المقدمة إليها من جانب الدول الأعضاء ومن جانب الأفراد وذلك بطلب من الأمين العام لمجلس أوروبا ، إضافة إلى مراقبة مدى احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية لأحكامها.[1]

أقرت اللجنة النظر في المخالفات التي ترتكبها الدول الموقعة على الاتفاقية حتى قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها كما تنظر في المخالفات التي ترتكبها على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية الاوروبية.

---

(1)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 172.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

اللجوء إلى اللجنة يجب أن يكون على شكوى مقدمة إلى اللجنة سواء كانت دولية حيث تقدم شكاوي حسب المادة الرابعة و العشرون من طرف الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوروبا حيث يطرح المسألة على طاولة اللجنة الأوروبية و لا يشترط أن يكون من ارتكب ضده المخالفة مواطن من دول المجلس . بل يكفي أن يكون المدعي أو المدعى عليه مواطن في دولة موقعة على الاتفاقية حيث تنص المادة الرابعة و العشرون على أنه : " يجوز لأي دولة من الدول الأطراف فيها أن تحيل إلى اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا أية قضية متعلقة بانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية .

أو طعن مقدم من قبل الأفراد أو هيئات أو منظمات غير حكومية أو من جماعة من الأفراد التي انتهكت حقوقهم من طرف عضو طبقا للمادة الخامسة و العشرون من الاتفاقية الأوروبية ولا يقبل الطعن إلا بقبول الدولة المدعى عليها باختصاص اللجنة " في نظر تلك الشكاوي أو يكون التصرف قد صدر من سلطة عامة .

وبصفة عامة فإن هذه الشكاوي لا تقبل إلا إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

- استنفاد الشاكي جميع السبل الداخلية .
- ألا تكون الشكوى مقدمة من طرف مجهول .
- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على لجنة أو هيئة دولية أخرى.[1]
- أن يكون المدعي معروفا .

---

(1)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ،الصفحة 173.

يجب على اللجنة تبرير قرارها بالقبول أو الرفض . ففي حالة القبول تعمل اللجنة على تطبيق الحل التوفيقي فإذا كانت إيجابية يتم إعداد التقرير بالقضية و يرفع للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي و إلى الأمين العام للمجلس و يكون قابلا للنشر.

وقبول الدعوى يستلزم إجراءات سرية من أجل تحديد الوقائع و يكون بحضور الأطراف و ممثليهم و يتم سماع وجهات نظرهم و استدعاء كل شخص ضروري في الشكوى .

أما في حالة الرفض يتم إعداد تقرير ويرفع إلى الأمين العام لمجلس أوروبا دون نشره ، يكون حاملا للوقائع و الأحكام القانونية مع تبيان مدى صحة الادعاءات .

- في حالة رفض الحل يحق لكل من الدول المدعية أو المدعي عليها أو دولة المواطن المنتهك حقه عرض القضية على المحكمة الأوروبية في ظرف ثلاثة أشهر منذ تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء .[1]

---

(1)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 181.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هي الجهاز القضائي المنبثق عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمانا لاحترام الدول الأطراف لتعهدات الاتفاقية ، تنعقد المحكمة بمقر مجلس أوروبا " ستراسبورغ " بفرنسا.

تم تأسيسها بمقتض المادة الثامنة و الثلاثون من الاتفاقية في سنة 1959 بعد أن قبلت ثماني دول بالصلاحيات الإلزامية لأحكام المحكمة عملا بالمادة التاسعة والخمسون المعدلة كما تم استكمال هذا الشرط في الثالث من ديسمبر 1958.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبيين يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية للمجلس بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت . يبلغ عدد الدول الأعضاء خمسة و أربعين دولة ولكل عضو في المجلس حق ترشيح ثلاث قضاة . اثنان على الأقل يحملان جنسية الدولة العضو و ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات يجوز تجديدها .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة و العشرون الفقرة الأولى من الاتفاقية .

أما فيما يخص اختصاصات المحكمة الأوروبية فهي تعطي أراء استشارية المختصة بالمسالك القانونية و المتعلقة بتغير الاتفاقية و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها .

حيث تقرر إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء التابع لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصاتها أم لا بحيث تصدر قرارا مسببا إذا كان لا يدخل في اختصاصاتها و يتم إيداع طلب الرأي الاستشاري لدى قلم كتاب المحكمة (مكتب سجيل المحكمة) بحيث يجب أن يتضمن الطلب تجديد المسألة لتعطي رأيها الاستشاري فيها.[2]

---

(1)- قادري عبد العزيز .نفس المرجع. الصفحة 175.

(2)- عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر ، ، الإسكندرية ،2003. الصفحة 31.

كما يحدد رئيس المحكمة المدة التي تقدم فيها الملاحظات المكتوبة و الوثائق الأخرى ، ويتعين أن تصدر الآراء الاستشارية من المحكمة مسببة وترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء إلى جانب الاختصاص القضائي للمحكمة حيث كان يمتد اختصاصها قديما بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية سواء كانت دعاوى فردية أو فيما بين الدول ، أما إذا كان النزاع متعلق باختصاص المحكمة فإنها تنهي ذلك النزاع بقرار منها لكن في الواقع تعددت وظائف المحكمة لذلك نجد أنه من الصعب ان يقوم جهاز واحد بتلك الوظائف لدلك تضمن النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة وهي المحكمة الأوروبية الجديدة التي تختص بفحص الطلبات الدولية و الطلبات الفردية وذلك حسب أهمية كل طلب أو التماس .
وللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بناءا على طلب الأطراف يضم طلبين أو أكثر و يجب أن يقدم كل طلب أو التماس بشكل مكتوب و موقع من قبل من يمثله، كما يمكن للمحكمة شطب الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

وعوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من سبعة قضاة في المحكمة بحيث يعتبر القرار الذي تصدره ملزما لا يقبل الطعن.

لا يصبح القرار نهائيا إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم فيحق لأطراف النزاع إحالته إلى الغرفة الكبرى المكونة من سبعة عشر عضوا بحيث لا يقبل هذا الاستئناف إلا بمرافقة لجنة من خمسة قضاة.[2]

---

(1)- عبد الله محمد الهواري . نفس المرجع ،الصفحة 68.
(2)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 179-180.

أما شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة سوف نلخصها فيما يلي :

- أن تعرضها على إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . أما الأطراف فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة .

- أن تكون الدولة المعنية مدعية أو مدعى عليها قد إعترفت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة في التفسير و التطبيق و في حالة عدم احترام هذه الالتزامات أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار التصرف أو القرار المخل بالالتزامات إلغاء كلي ، حكم للطرف المدعي بالتعويض حسب ما نصت عليه المادة الخمسون من الاتفاقية .

- أما فيما يخص جلسات المحكمة فتجري في مقر المحكمة " بستراسبورغ " وتكون علنية بعكس ما هو الحال في اللجنة شريطة وجود إحدى عشر قاضيا لصحة الانعقاد . وتكون أحكامها مسببة ونهائية* **المادة الثانية و خمسون*** مع وجوب احترامها و على لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذها* المادة الخامسة و الأربعين* و في هذه الحالة يكون رأيها غير ملزم .

كما يشمل هذا الرأي الاستشاري محتوى الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية و بروتوكولاتها اللاحقة لها كما لا تشمل القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة الأوروبية أو المحكمة أو لجنة الوزراء (المادة الأولى الفقرة الثانية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .[1]

---

(1)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 176.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

نستطيع أن نقول أن الاتفاقية الأوروبية من خلال الآليات التي اعتمدتها تمثل أفضل أسلوب لحماية حقوق الإنسان و محاربة الانتهاكات وذلك من خلال وضع أجهزة خاصة ، إلا أننا نلمس وجود نمط مشتق من انتهاكات حقوق الإنسان في أوربا مرتبط بقيام بعض الدول باعتراض و احتجاز و طرد الأجانب ، حيث قامت بانتهاك بعض الحقوق خاصة حقوق المهاجرين ، وذلك بالتواطؤ مع الولايات المتحدة الأمريكية . وتراوحت صور التواطؤ من جانب بعض الدول ، مثل : ألمانيا ، إيطاليا ، البوسنة و الهرسك و المملكة المتحدة ، ما بين القبول و إخفاء عمليات الترحيل الاستثنائي و الاحتجاز السري للأشخاص .

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الثاني : الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان الصادر عام 1948 ، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صدر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزارة خارجية الدول الأمريكية المنعقدة عام 1949 ، وقد أسند مهمة تعزيز حقوق الإنسان ، كما أنشئت في إطارات أمام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وقد باشرت المحكمة عملها رسميا في نفس السنة .

وعليه تقضي دراسة الرقابة الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن نعرض للجنة أولا ، ثم المحكمة ثانيا .

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عل أنها تتألف من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية و المهنية في مجال حقوق الإنسان ، وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات و يعملون بصفتهم الشخصية و بشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها.[1]

وعليه فمهام اللجنة مزدوجة :

أولا : في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية و ذلك على أساس ميثاق المنظمة و الإعلان الأمريكي .

ثانيا : في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على أساس نصوص المواد الواردة في صلب الاتفاقية نفسها و ميثاق المنظمة و الإعلان الأمريكي .[2]

---

(1)- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي . نفس المرجع ، الصفحة 311.
(2)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع ، الصفحة 367.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

أولا : اختصاصات اللجنة :

عالجت الاختصاصات الموضوعي للجنة المادة الواحدة و الأربعون من الاتفاقية ، حيث نصت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام و حماية حقوق الإنسان . وفي ممارستها لهذه الوظيفة تختص اللجنة بالمسائل الآتية :

أ- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية .

ب- إصدار " توصيات " لحكومات الدول الأعضاء ، متى كان ذلك مناسبا بغيت إتحاد إجراءات تدريجية ، لصالح حقوق الإنسان ، في نطاق تشريعاتها الداخلية و نصوصها الدستورية ، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق .

ج- إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها .

د- رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

ه- تلبية طلبات أية دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة . وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها ، في حدود إمكانيات اللجنة .

و- دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان .

ذ- اتخاذ إجراء بشأن الطعون و الشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المواد من أربعة وأربعون إلى إحدى وخمسون من الاتفاقية .

ونظمت المادتان السالفتا الذكر من الاتفاقية الاختصاص الشخصي للجنة ، إذ نصت المادة الأربعة و الأربعون من الاتفاقية على أن :

" لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب الدولة طرف فيه وفقا للمادة الخامسة و الأربعون يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم شكوى للجنة ضد دولة أخرى طرف فيها ، شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون ، و الاعتراف باختصاص اللجنة قد يكون لمدة محدودة أو غير محدودة ، وقد يكون بخصوص شكاوى معينة ، و تقدم إعلانات قبول اختصاص اللجنة إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تقوم بدورها بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بها . [1]

ومن ذلك يتبين بأن اللجنة بوصفها إحدى الآليات الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية تختص بنظر الانتهاكات التي تقع على الحقوق و الحريات الواردة في ميثاق المنظمة و التي يمكن أن تحدث من جانب دولة عضو في المنظمة ، و يمكن القول أيضا بأن الدول الأعضاء في المنظمة قد رغبت في منح الأولوية للحقوق الأكثر أهمية للإنسان ، مع استبعاد الحقوق السياسية من نطاق الحماية حفاظا على مفهوم السيادة و مصالح الدولة ، وذلك لحرمان اللجنة من الرقابة عليها .

كما أكدت اللجنة على أن الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لا تقتصر فقط على ما يسمى بالحقوق المدنية و السياسية ، بل يمتد أيضا ليشمل أيضا : حقوق الأمهات و الأطفال ، و الحق في الرعاية الصحية و في الرفاهية و الحق في التعليم ، و الحق في الثقافة ، و الحق في الضمان الاجتماعي . [2]

---

(1)- عبد الكريم عوض ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،بدون طبع, دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2009 ، الصفحة 130.

(2)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع ، الصفحة 368.

ثانيا : الإجراءات أمام اللجنة :

الإجراءات أمام اللجنة تنظمها بعض نصوص الاتفاقية و اللائحة الداخلية للجنة التي وضعتها في الثامن من أفريل عام 1980 . ووفقا للمادة السادسة و الأربعون من الاتفاقية فإن شروط قبول العريضة أو الشكوى هي:

الأول : استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

الثاني : ألا تكون قد قدمت خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الداخلية .

الثالث : ألا يكون موضوعها منظورا أمام جهة دولية أخرى .

الرابع : أن تتضمن اسم وجنسية ووظيفة ومحل إقامة و توقيع الشاكي أو الشاكين أو الممثل القانوني للجهة مقدمة العريضة .

- ووفقا لذات المادة لا يجب توافر الشرطان الأول و الثاني في الحالات الآتية :

الأولى : إذا لم يوجد في التشريع الداخلي للدولة إجراءات قضائية لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكــها.

الثانية : إذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه قد أنكر عليه اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية ، أو كان مستحيلا استنفاذها .

الثالثة : إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية .

وتعلن اللجنة عدم قبولها للشكوى أو العريضة في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة و الأربعون من الاتفاقية ، أو في حالة خلوها من بيان الوقائع التي تشكل انتهاكا للحقوق المضمونة في الاتفاقية ، أو كان موضوعها مماثل بصفة أساسية لطعن سابق فصلت فيه اللجة أو أية جهة دولية أخرى (المادة السابعة و الأربعون من الاتفاقية) .

وإذا قررت اللجنة قبول الشكوى أو العريضة تطلب معلومات من الدولة المدعى عليها و تحقق في وقائعها ، وتسعى اللجنة إلى التسوية الودية بمبادرة منها أو بناءا على طلب اطراف النزاع * المادة الثامنةو الاربعين فقرتها الاولى من الاتفاقية *و اذا توصلت اللجنة إلى تلك التسوية تعد تقريرا تخطر به مقدم العريضة ، و تحيله إلى الأمين العام للمنظمة للنشر ، أما إذا لم تتوصل إلى تسوية ودية يكون لها إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .[1]

---

(1)- عبد الكريم عوض . نفس المرجع ، الصفحة 131-132.

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي عهدت إليه الاتفاقية بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهد أنها ، ومقرها سان خوسيه (كوستاريكا).

لذا سندرس اللجنة من عدة جوانب : تكوينها ، و اختصاصها ، الإجراءات أمامها ، و أحكامها .

أولا : تكوين المحكمة

تتألف المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ، و يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية و بخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان ، و يشترط أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة أرفع الوظائف القضائية .

ويمكن أن تتضمن هيئة في بعض المناسبات قاضيا مؤقتا أو خاصا ، و لا يجوز أن تضم في أي حال من الأحوال أكثر من قاض واحد من مواطني الدولة ذاتها.[1]

ومدة ولاية قضاة المحكمة ستة أعوام ، و يجوز إعادة انتخابهم لمدة واحدة فقط ، و تنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد ثلاثة أعوام ، و تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد هؤلاء الثلاثة عن طريق الاقتراع . ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية . خلال دور انعقاد الجمعية العامة للمنظمة من قائمة المرشحين الذين رشحتهم تلك الدول ، حيث أنه لكل دولة طرف أن تتقدم بثلاثة مرشحين ليكونوا من رعاياها أو من رعايا أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة و يجب أن يكون بينهم واحد على الأقل من رعاياها (المادة الثالثة و الخمسون و المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة).[2]

---

(1)- محمد يوسف علوان . نفس المرجع ، الصفحة 314.
(2)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع الصفحة 134.

ويحق للقاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول الأطراف في نزاع معروض على المحكمة أن يشترك في نظر القضية و الفصل فيها . يحق للدولة أو الدول الأخرى تعيين قاضي مؤقتا .

ثانيا : اختصاص المحكمة :

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين هما :

أولا : الاختصاص القضائي :

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها و للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. و كما هو معروف يجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف كالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل طبعا ، ولا تنسحب أثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق لحقوق الإنسان .

ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير تطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان لكنها تناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان المشار إليها سابقا ، تكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها . وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر جراء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى أو الالتماس ، و بضمان تمتعه بحقه أو بحريته و بإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك متى كان ذلك ممكنا . وخلافا لما عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع تعويض قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها وفقا للقوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكـام .[1]

---

(1)- محمد يوسف علوان . نفس المرجع ، الصفحة 316.

ثانيا : الاختصاص الاستشاري .

تختص المحكمة ، بجوار وظيفتها القضائية ، بالإفتاء و يكون ذلك بخصوص تفسير نصوص الاتفاقية ، أو أية معاهدة أخرى متعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، وحول مدى ملائمة أي من القوانين الداخلية لدولة عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أية وثائق أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية (المادة الرابعة و الستون من الاتفاقية).

وفي رأيها الاستشاري ، الذي طلبت فيه كل من الأرجنتين و أوروجواي من الحكمة أن تبدي رأيها كما إذا كان من حق اللجنة لدى بحثها الشكاوى الفردية أن تبحث مدى توافق القوانين الوطنية الصادرة في الدول الأطراف مع الدستور و الاتفاقية ، أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدول لا يمكنها مخالفة الاتفاقية عن طريق إصدار قوانين وطنية و في هذه الحالة يحق للجنة بحث مدى توافق هذه القوانين الوطنية مع الاتفاقية إلا أن اللجنة ليس من حقها بحث ما إذا كانت القوانين الوطنية قد صدرت وفقا للإجراءات الداخلية التي أنشأها الدستور ، إذ يقتصر بحثها فقط على مدى تحقق ما تتطلبه الاتفاقية بموجب القوانين الداخلية أيا كان مصدرها .

ثالثا : الإجراءات أمام المحكمة .

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لا تختلف كثيرا عن الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . فقد تكون إجراءات مكتوبة ، و تتجسد في المذكرات و المذكرات المضادة و الردود الإضافية عليها و غيرها من الوثائق* المادة التاسعة و العشرون من اللائحة الداخلية للمحكمة* . وقد تكون إجراءات شفوية ، و التي يحددها رئيس المحكمة بعد التشاور مع مندوبي الأطراف و ممثلي اللجنة . و للمحكمة سماع شهادة الشهود و الخبراء أو أي شخص آخر.

و الإجراءات أمامها قد تكون عادية ، و يتم تقديم أية قضية إلى المحكمة عن طريق الدولة الطرف في الاتفاقية أو اللجنة ، متضمنة بيانات معنية ، منها :

---

(1)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 136.

موضوعها و حقوق الإنسان التي تم الاعتداء عليها ، و اسم وعنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة ، و الاعتراضات على رأي اللجنة .

وقد تكون عارضة ، مثل : الدفوع الأولية . و التدابير المؤقتة فلها سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة ، وقد تقرر المحكمة شطب القضية (عند إبلاغها بتسويتها وديا من قبل اللجنة و بناءا على إخطارها من قبل الطرف الذي أحال القضية برغبته في وقف إجراءات نظرها). بعد أخذ رأي ممثلي اللجنة .

رابعا : أحكام المحكمة .

يصدر حكم المحكمة بأغلبية أصوات القضاء الحاضرين ، و للمحكمة تقرير تعويض عادل للطرف الذي تضرر إذا وجدت أنه ثمة انتهاكا لحق أو حرية مضمونة بمقتضى نصوص الاتفاقية وحكم المحكمة نهائي و غير قابل للطعن فيه (المادة السابعة و الستون من الاتفاقية) ، و تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكام المحكمة التي تكون أطرافا فيها . وإذا تضمن الحكم تعويض للشخص الذي تضرر ، يجب على الدولة التي صدر ضدها الحكم تنفيذه ، وفقا للإجراءات الداخلية المعمول بها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة (المادة الثامنة و الستون من الاتفاقية).[1]

---

(1)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع . الصفحة 137.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الثالث : الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان .

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
(An African commission of human and people's rights)
في* المادة الثلاثين* من الميثاق لعام 1981 ، و بدأت عملها في عام 1987 . تمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق.

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية – قبل استبدالها بالإتحاد الأفريقي – عام 1998 بروتوكولا إضافيا محلقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب خاصا بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003 بعد أن أو دعت عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها له .[1]

الفرع الأول : اللجنة بالإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

بداية يجب القول بأن العمل على إيجاد هذه اللجنة كآلية بعد محاولة لتسوية النزاعات في إطار إقليمي دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي بالتطبيق لنص* المادتين الثانية و خمسين و الثالثة و خمسين *من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، أنشئت هذه اللجنة عام 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة و عشرون لمؤتمر رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا (أثيوبيا).

أولا : تكوين اللجنة : تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم اختيارهم من الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بقدر من الاحترام و المشهود لهم بسمو الأخلاق و النزاهة ، كما ينبغي أن تتمتع هذه الشخصيات باختصاص معترف به في مجال .[2]

---

(1)- محمد يوسف علوان . نفس المرجع ، الصفحة 317.
(2)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 139.

حقوق الإنسان و الشعوب ، مع ضرورة اشتراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ، و يمارسون وظائف بصفتهم الشخصية (المادة الواحدة و ثلاثين من الميثاق)، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من دولة واحدة (المادة الثانية و ثلاثين من الميثاق) .

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات من قائمة ترشيحات الدول الأطراف في الميثاق (المادة الثلاثة و ثلاثين من الميثاق . ووفقا للمادة السادسة و ثلاثون من الميثاق فإن مدة ولاية أعضاء اللجنة ستة أعوام قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة ولاية أربعة منهم المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين ، و تنتهي فترة ولاية ثلاثة آخرين في نهاية أربعة أعـــوام .

ثانيا : اختصاص اللجنة :

للجنة نوعان من الاختصاص :

1- **الاختصاص الموضوعي** : وفقا *للمادة الخامسة و الأربعون *من الميثاق تختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب ، و بصفة خاصة :

أ- تجميع الوثائق في إجراء الدراسات و البحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، وتنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات ، و نشر المعلومات ، و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب .
ب- صياغة وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية التي تكون أساسا للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقيـــة .
ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية لحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.
د- القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول و الحكومات .[1]

---

(1)- عبد الكريم عوض خليفة .نفس المرجع ، الصفحة 140.

ه- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق ، بناءا على طلب دولة طرف أو احد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا).

ونصت* المادة الثانية و الستين من الميثاق* على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين ، حول الإجراءات التشريعية أو الإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها بهدف إقرار الحقوق و الحريات المعترف بها في الميثاق .

الاختصاص الشخصي :

وفقا *للمواد السابعة و أربعون* ، و* الثامنة و أربعون* و* التاسعة و أربعون* فإن للجنة دور في حماية حقوق الإنسان و الشعوب ، إذ يمكن لأية دولة طرف ، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت نصوصه ، قد تلفت انتباه هذه الدولة ، عن طريق شكوى كتابية ، وتوجه هذه الشكوى أيضا إلى الأمين العام للمنظمة و إلى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التي وجهت إليها الشكوى أن تقدم إيضاحات أو بيانات كتابية حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها للشكوى .

ويحق لأي من الدولتين عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة المعنية و الأمين العام للمنظمة، إذا لم تتم التسوية خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المدعى عليها الشكوى (المادة الثامنة و أربعون من الميثاق) . ولأية دولة طرف في الميثاق إخطار اللجنة مباشرة بأن دولة أخرى طرف قد انتهكت نصوص الميثاق مع مراعاة أحكام* المادة السابعة و أربعون من الميثاق* .

وتنص* المادة الخامسة و الخمسين من الميثاق* على أن أمين اللجنة يقوم قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ، و يقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين لهم طلب الإطلاع عليها ، ونظرها من قبل اللجنة يكون بناءا على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.[1]

---

(1)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 141.

و يشترط لكي تقوم اللجنة بنظر هذه الشكاوي (المادة السادسة و خمسين من الميثاق).ما يلي :

1- أن تحمل الشكوى اسم مقدمها ،حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه .
2- أن تكون الشكوى متلائمة مع ميثاق المنظمة و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

الفرع الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

بعد أن تحدثنا عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – التي رغم سلبياتها تعد خطوة هامة نحو الارتقاء بحقوق الإنسان في إفريقيا و حمايتها – سوف نعالج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان كآلية قضائية في إطار الإتحاد الأفريقي.

إن الميثاق الإفريقي لم ينص على إنشاء محكمة تقوم بدور آلية التنفيذ ، إلا أنه قد لوحظ بأن من أهم ما جاء بمؤتمر *لاجوس* الذي عقد عام 1961 من توصياته إنشاء محكمة إفريقية [1] ، تختص هذه المحكمة بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الاتفاقات الإفريقية لحقوق الإنسان ، ووجود هذه المحكمة يعطي ضمانة قوية لحقوق الإنسان و الشعوب ، وهي الآن في طور التشكيل بعد أن تمت الموافقة عليها و دخول الاتفاق المنشئ لها حيز النفاذ.

واختار وزراء الخارجية الأفارقة في اجتماعاتهم التمهيدية لقمة الخرطوم التي انعقدت عام 2006 إحدى عشر قاضيا للمحكمة ، و المكان المرجح للمحكمة موريشيوس .[2]

---

(1)- نبيل مصطفى إبراهيم الخليل . نفس المرجع ، الصفحة 399-400.
(2)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 142.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الرابع : الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان .

إن الحديث عن الأمة العربية في مجال تنظيم حقوق الإنسان كما هوالحال في أوروبا وأمريكا و إفريقيا
، فميثاق جامعة الدول العربية عام 1945 لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان ، ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق فلعل ذلك كان مقبولا نوعا ما(بإعلان هذه الحقوق) بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلا أنه بمرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية ورسوخ دعائم الوحدة و جامعة الدول العربية ، وسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية كانت كلها أمور تحتم وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان على نحو ما فعلته أوربا الغربية و أمريكا و إفريقيا الذي يتضمن إنشاء آليات لمراقبة وتنفيذ صكوك مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان مما أدى إلى وجود جهازين : اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، و المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول : اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان .

منذ أن تم تأسيس جامعة الدول العربية عام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بقليل وحينها وقعت سبع دول عربية على ميثاق جامعة الدولة العربية وهي : لبنان – سوريا – السعودية – اليمن – مصر – العراق ، وقد وصف الاتفاق هذه الجامعة بأنها : " تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء والتعاون في سياستها من أجل تحقيق استقلالها و سيادتها و الاهتمام العام بشؤون ومصالح الدول العربية و عليه فقط ظهر العمل المشترك للدول العربية بمساعدة الأمانة لجامعة الدول العربية و بناءا على التطورات الحاصلة التي شهدتها جامعة الدول العربية ، وتم التوصل إلى أنه حان الوقت لإقامة لجنة حقوق إنسان تابعة لها حيث قام مجلس الجامعة بتنظيم مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت عام 1968 وذلك من أجل إعلان إقامة لجنة عربية لحقوق الإنسان وتم عرضها على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرون .[1]

---

(1)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع. الصفحة 430

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

أولا : تشكيل اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان .

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من إحدى عشر خبيرا لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان، يحق لكل دولة طرف بترشيح شخص على أن يكون من غير رعايا تلك الدولة. كما تنص على أن تتولى نقابة المحامين ترشيح شخص ثالث، و يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين، غير أن لا يجب أن تضم اللجنة أكثر من شخص من دولة واحدة.

أما عن عهدة الأعضاء تتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد (المادة الواحدة والخمسون فقرة أولى). هذا و يعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدولة التي قامت بترشيحهم.(1)

ثانيا : اختصاصات اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان .

تحدثت المادة الثالثة والخمسون عن اختصاصات اللجنة ، حيث يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد وتتصف اللجنة بسلطة التعليق والتوصية وإخطار الدول الأطراف بما يصدر عنها من انتهاكات التي تقدمها دول الأطراف .

---

(1)- صديق شهرة ، حبيبس رزيقة ،الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي, سعيدة. **2009–2010** . الصفحة 53.

و يتضمن اختصاصها قبول ودراسة تقارير الأطراف وكذلك الشكاوي التي يحق للأفراد و المنظمات الغير الحكومية تقديمها بشأن انتهاكات حقوقهم المقررة في الميثاق .(1)

وبعد النظر في الشكاوى يكون على اللجنة " اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات و توصيات تخطر بها الأطراف المعنية، و تقوم بنشرها، كما للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان".

و الجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق .(2)

كما أولت اللجنة اهتمامها لكل القضايا العربية المعاصرة مثل : النزاع العربي الإسرائيلي و ما يعانيه الفلسطينيون من انتهاكات لحقوقهم على أيدي الحكومة الإسرائيلية .

تتعاون اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع لجنة الحقوق التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع برنامج لتنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي .(3)

إلا أن دور اللجنة يبقى محدودا مقارنة مع اللجان الإقليمية الأخرى .

---

(1)- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 190.
(2)- محمد سعادي ، حقوق الإنسان ،طبعة أولى ، دار الريحانية للنشر و التوزيع ، 2002 ، الصفحة 79.
(3)- جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 1999 ، الصفحة 123.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان.

إن انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بدأت ترتفع في مختلف أنحاء وطننا العربي بالرغم مما تنص عليه الوثائق التي تفترض أنها تحمي تلك الحقوق و الحريات ، إن القوانين الداخلية لا تكفي لضمانة احترام حقوق المواطنين وحرياتهم و إقامة دفاع فعال لحمايتها ، وهذا يعني أننا يجب أن نتحرى عن ضمانات إضافية من شأنها أن تحقق حماية فعالة للحقوق و الحريات وهذا ما دعا العديد من المهتمين بحقوق الإنسان يقتضي وذلك متعلق بآلية عملية لحماية حقوق الإنسان العربية و تطبيقها ، ولهذه الأسباب جاء ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي و الموضوع في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة مابين الخامس إلى الثاني عشر من شهر ديسمبر 1986 بدعوة من العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من طرف مجموعة من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر و القانون الملتزمين بقضاياها إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان .[1]

أولا : تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

تتكون المحكمة العربية من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم و يجري انتخاب القضاة من بين أولئك المرشحين عن طريق الاقتراع السري أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي ست سنوات قابلة للتجديد.[2]

---

(1)- وارس فوضيل ، يحياوي ملحة ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،, المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي معسكر ,سفير عبد القادر, 2004–2005 ، الصفحة 47-46.

(2)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع ، الصفحة 431.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

ثانيا : اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة ، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل .

- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق ، فمن حق مجلس الجامعة أن يطلب من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري في أية مسألة قانونية ، و يجوز بعد موافقة مجلس الجامعة ، لكل من الأمين العام ولأي من المجالس الأخرى للجامعة ، ومن بينها المجالس الوزارية المتخصصة أن تطلب من المحكمة إبداء رأي استشاري وذلك لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطـــاق اختصاصها .[1]

وقد نص المشرع في المادة التاسعة والخمسون على أن تكون لقرارات المحكمة قدرة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية فهي ملزمة و غير قابلة للطعن و للحكم قوة الإلزام بالنسبة لأطرافه و في حدود النزاع الذي فصل فيه.[2]

ويجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم إذا انكشفت واقعة حاسمة كان يجهلها حتى صدور الحكم من المحكمة و الطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم ، على أن لا يكون الجهل ناشئا عن إهمال من قبل الطرف الملتمس .

-يمكن القول أن واقع الحقوق في البلدان العربية واقع مرير على المستوى العملي أما على المستوى القانوني الداخلي فهو وإذا كان لم يبلغ ما بلغته الدول الاوربية في هذا المجال الا ان الاسس القانونية والفكرية لاحترام هذه الحقوق موجودة لكنها لم تصطدم بواقع غياب الديمقراطية وسيطرة الحزب الواحد أو الأنظمة الشمولية على معظم البلدان العربية مما يفرغ النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان من أية قيمة فعلية.

---

(1)- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 147- 148.

(2)- محمد سعادي . نفس المرجع ،الصفحة 81.

(3)-مازن ليلوي ماضي,حيدر أدهم عبد الهادي, حقوق الانسان,دراسة تحليلية مقارنة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

خاتمة:

- بعدما تم دراسته حول موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، يمكن
استخلاص جملة من النتائج:

- أن الوثائق العالمية لحقوق الإنسان كان لها أثرا كبيرا و بارزا في الاعتراف بحقوق الإنسان و النهوض بها و إخراجها إلى الواقع الدولي، ومن ذلك:

- ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر أهم الوثائق التي صدرت على المستوى الدولي، لكن ما يؤخذ عليه هو أنه ضمن بشكل قانوني مبدأ فكرة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ولكنه لم يقم ولو بصورة موجزة بتحديد هذه الحقوق الحريات .

- و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي يعتبر من أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، و يمكن القول بأنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب و الأمم لأنه جاء مؤكدا على الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يحق لجميع الناس التمتع بها دون أي تمييز .

- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بداية لسلسلة من الاتفاقيات " الاتفاقية الأوروبية – الإتفاقية الأمريكية – الميثاق الإفريقي – الميثاق العربي " ، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية و المدنية و حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

- لكن رغم كل شيء ، يمكن القول بأن النصوص و الوثائق العالمية لحقوق الإنسان تعتبر و لحد ما تعبير عن نزعة مركزية صادرة عن الفكر الغربي وهي مرتبطة بعاداته و تقاليده مما يجعلها لاتتلاءم مع الجانب الحضاري لبعض المجتمعات و خاصة الإسلامية منها التي ما عليها سوى التسليم و القبول بهذه النصوص .

- وأمام الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم ، وأمام العراقيل التي تواجه الإنسان في كل مرة يحاول فيها ممارسة حقوقه ، ونظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كان من الضروري أن يكون هناك رد فعل عالمي لوضع حد للانتهاكات, ومن أهم الخطوات نجد:

- قرارات مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة كالمحكمة الجنائية بيوغسلافيا و المحكمة الجنائية لسيراليون و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, وهذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير في الحد من الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان ، فلا يمكن التشكيك بمدى الحاجة إليها ، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض النقائص التي نظامها الأساسي أهمها :

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- أنها أكدت على مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في أن جميع الدول تمتنع عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لأي دولة ، ولكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك ، فبالرغم من أن المحكمة مختصة في جرائم الحرب ، و جرائم الإبادة الجمعية و الجرائم ضد الإنسانية إلا أن هذه الأخيرة ترتكب يوميا في بعض الدول ولا يمر يوم دون أن يكون الأفراد ضحايا للتعذيب أو القتل في النزاعات المسلحة.

- ولعل أهم هذه الدول ، الدول العربية " فلسطين و العراق " التي ترتكب فيها أبشع الجرائم التي يروح ضحيتها آلاف الأشخاص و آلاف الأطفال الأبرياء.

- إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء نظامها الأساسي مخيبا للآمل حينما لم يدخل جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها, بالإضافة إلى حصر اختصاصها في الجرائم التي تحدث بعد بدء العمل بنظامها فقط وتلك التي قبل تبقى بدون فصل .

- و بالتالي يمكن القول بأن حماية حقوق الإنسان و إن كانت مقررة من حيث التشريع الدولي و الإقليمي إلا أنها ليست مطلقة بل لها حدود تتمثل خاصة في احتجاج الدول بعد التدخل في شؤونها الداخلية ، و في مشكل التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- ومما تقدم يمكن التوصل إلى جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي :

* ضرورة لنشر و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و إنشاء لجان متخصصة على المستوى الوطني لدعم المحكمة الجنائية الدولية و تسهيل مهمتها ، وكذا تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع النصوص الدولية و خاصة تشريعات الدول العربية .

* جمع البيانات و الأدلة لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية على صعيد الممارسة العملية .

* دعوة الدول العربية إلى الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كون أنها من أجدر دول العالم بالجلوس تحت مظلة هذه المحكمة .

- فنحن نتمنى أن يأتي يوم تتحقق فيه حقوق الإنسان كلمة و تطبيقا و تذوب فيه ثلوج الفوارق بين الأجناس و الشعوب و الأمم ، و أن يقضى على الجهل و الفقر و الجوع.فبهذا تتحقق المطالب الأساسية للإنسانية و التي أشار إليها أعظم كتاب و أحسن تشريع عرفه تاريخ البشرية ألا وهو كتاب الله الكريم لقوله تعالى:

" وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا...."(الإسراء,الآية الثالثة و الثلاثون).

- وفي الأخير مالنا سوى أن نتوجه بخالص الدعاء إلى المولى عز وجل بأن ينصر إخواننا في فلسطين و العراق و اليمن و سوريا و مصر و تونس و ليبيا و أن يحفظهم و يحفظ سائر بلاد المسلمين .

- آمين -

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

قائمــة المراجــع

1.المصادر:

✓ **القرآن الكريم.**

2.المراجع:

✓ **العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار القصبة للنشر . الجزائر. 2003**

✓ **امير فرج يوسف , موسوعة حقوق الانسان , بدون طبعة , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية ,2008.**

✓ **جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 1999.**

✓ **سامح جابر البلتاجي,حماية المدنيين في زمن النّزاعات المسلّحة,الجريمة,آليات الحماية,بدون طبعة,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2007.**

✓ **سهيل حسين الفتلاوي,موسوعة القانون الدّولي لحقوق الإنسان,بدون طبعة,دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع,2009.**

✓ **عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006**

✓ **عبد الكريم عوض ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2009.**

✓ **عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.**

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- ✓عمر سعد الله,حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب,الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية,السّاحة المركزية,بن عكنون,الجزائر,2005.

- ✓10عمر سعد الله,مدخل في القانون الدّولي لحقوق الإنسان,الطبعة الرابعة,ديوان المطبوعات الجامعية,السّاحة المركزية,بن عكنون,الجزائر,2006.

- ✓عمر صدوق,محاضرات في القانون الدّولي العام,المسؤولية الدّولية,المناعات الدّولية,الحماية الدّولية لحقوق الإنسان,بدون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية,السّاحة المركزية,بن عكنون,الجزائر,1995.

- ✓ عمر محمود المخزومي,القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتّوزيع,عمان,الأردن,2008.

- ✓ قادري عبد العزيز,حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية,المحتويات والآليات,بدون طبعة,دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع,الجزائر,2004.

- ✓ مازن ليلوي ماضي,حيدر أدهم عبد الهادي, حقوق الانسان,دراسة تحليلية مقارنة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009.

- ✓ محمد أنس جعفر ، أحمد محمد رفعت حقوق الإنسان ،بدون طبعة ، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

- ✓ محمد سعادي ، حقوق الإنسان ،طبعة أولى ، دار الريحانية للنشر و التوزيع ، 2002.

- ✓ محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان , 2005.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

- ✓ مصطفى العوجي,حقوق الانسان في الدعوى الجزائية,الطبعة الاولى,مؤسسة نوفل,بيروت,1989.

- ✓ منتصر سعيد حمّودة,المحكمة الجنائية الدّولية,النظرية العامة للجريمة الدّولية,أحكام القانون الجنائي الدّولي,بدون طبعة,دار الجامعة الجديدة,الأزاريطة,الإسكندرية,2006.

- ✓ منتصر سعيد حمّودة,حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة,الطبعة الأولى,دار الجامعة الجديدة,الأزاريطة,الإسكندرية,2008.

- ✓ نبيل عبد الرحمان نصر الدّين,ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي,الطبعة الاولى,المكتب الجامعي الحديث,الازاريطة,الاسكندرية,2006.

- ✓ نبيل مصطفى إبراهيم خليل, آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان,بدون طبعة, النّهضة العربية,2005.

- ✓ وائل أحمد علاّم, الميثاق العربي لحقوق الإنسان, دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدّول العربية, بدون طبعة, دار النّهضة العربية,2005.

- ✓ وائل أنور بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

- ✓ يحياوي نورة بن علي,حماية حقوق الإنسان في القانون الدّولي والقانون الدّاخلي,بدون طبعة, دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع,الجزائر,2004.

3.المقالات:

- ✓ محمود الشريف البسيوني,المحكمة الجنائية الدّولية بين التحفظ والتأييد,مجلة الانساني,العدد العاشر,جوان 2000.
- ✓

4المذكرات:

- ✓ صديق شهرة ، حبيبس رزيقة ،الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي, سعيدة. 2009–2010.
- ✓ وارس فوضيل ، يحياوي ملحة ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،, المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي معسكر ,سفير عبد القادر, 2004–2005.

- ✓ طالبي أمينة,مرسلي بشير,بلفضيل مجمد ،آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدّولي العام ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية, , ,المركز الجامعي , الطاهر مولاي,سعيدة,2005–2006.

5.المواقع الالكترونية:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

http://lalipost.jeeran.com/archive/2008/2/478195.html

www.alhewar.org

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

الفهرس

- العنوان الصفحة
- المقدمة.....07.

الفصل الأول: حقوق الانسان في النصوص الدولية الشاملة والنصوص الاقليمية.

المبحث الأول: حقوق الانسان في النصوص الدولية الشاملة.....11.
المطلب الأول،حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة.....12.
الفرع الأول:.لمحة عن ميثاق الامم المتحدة.....13.
الفرع الثاني: الحقوق محل الحماية في الميثاق الاممي .....14.
الفرع الثالث: تقييم ميثاق الامم المتحدة لحقوق الانسان.....18.

المطلب الثاني : الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....19.
الفرع الاول: الأصول التاريخية والنشأة .....19.
الفرع الثاني: مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان .....21.
الفرع الثالث: السمات المميزة للاعلان العالمي لحقوق الانسان..... 24.
الفرع الرابع: أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقيمته القانونية..... 26.
المطلب الثالث :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....28.
ألفرع الاول: الخلفيةالتاريخية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....29.
الفرع الثاني: محتوى العهد الدولي اخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....30.
الفرع الثالث: تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....35.
المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....36.
الفرع الاول: الخلفية التاريخية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....37.
الفرع الثاني: محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....38.
الفرع الثالث: تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....41.
المبحث الثاني :حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية..... 42.
المطلب الأول :الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان..... .....42.
الفرع الاول: كيفية اعداد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.....42.
الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .....44.
الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.....45.
المطلب الثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.....47.
الفرع الاول: كيفية اعداد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.....47.
الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان....48.
الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.....51.
المطلب الثالث : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان52.
الفرع الاول: كيفية اعداد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان.....52.
الفرع الثاني: مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.....54.
الفرع الثالث: تقييم الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان.....56.

آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المطلب الرابع :الميثاق العربي لحقوق الانسان.....57.
الفرع الاول: كيفية اعداد الميثاق العربي لحقوق الانسان.....57.
الفرع الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الانسان.....58.
الفرع الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الانسان.....61.
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الانسان دوليا واقليميا
المبحث الأول: الاليات العالمية لحماية حقوق الانسان..... 62.
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....63.
الفرع الاول: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 63.
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....66.

المطلب الثاني: المحاكم لجنائية الدولية المؤقتة.....68.
الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....68.
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون..... 70
المبحث الثاني: الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان.....71.
المطلب الأول: الاليات الاوروبية لحماية حقوق الانسان..... 72.
الفرع الاول: اللجنة الاوروبية لحماية حقوق الانسان.....73.
الفرع الثاني: المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان.....76.
المطلب الثاني: الاليات الامريكية لحماية حقوق الانسان..... 80.
الفرع الاول: اللجنة الامريكية لحماية حقوق الانسان.....80.
الفرع الثاني: المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان.....85.
المطلب الثالث: الاليات الافريقية لحماية حقوق الانسان.....89.
الفرع الاول: اللجنة الافريقية لحماية حقوق الانسان.....89.
الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحماية حقوق الانسان.....92.
المطلب الثالث: الاليات العربية لحماية حقوق الانسان.....93.
الفرع الاول: اللجنة العربية لحماية حقوق الانسان.....93.
الفرع الثاني: المحكمة العربية لحماية حقوق الانسان.....96.

- الخاتمة.....98.
- قائمة المراجع.....101.
- الفهرس.....105.